رسالة في
أصول الشرع

جنس کدھر

جنس وغیرہ

ماکان ماضیہ علی اربعۃ احرف کافعل نحو اکرم اکراما وفعل نحو فرح تفریحا

جنس وغیرہ

وفاعل نحو قاتل یقاتل مقاتلۃ وقتالا دل علی الثانی ماکان ماضیہ

جسم بکرب پر کرے

علی خمسۃ احرف اما اولہ التاء مثل تفعل نحو تکسر تکسرا وتفاعل

جب رکھے

جب قطع

نحو تباعد تباعدا واما اولہ الہمزۃ مثل انفعل نحو انقطع انقطاعا

جب دندان پر

جو بعوض

وافتعل نحو اجتمع اجتماعا وافعل نحو اقشعر اقشعرارا والثالث ماکان ماضیہ علی

احرف

تذکرۃ کتاب العلم للفاضل
الفقیر حسین محمد ایتھ الفرس
عنہ العلم الغافر محمد نفیع
کلت متعلما فی قریۃ الہلال
سنۃ ۱۱۳۹

عنوان المخطوطة: (رسالة في الدخول)

المؤلف : ـــــ

تاريخ النسخ : القرن ١٣ هـ تقديراً

عدد الأوراق : ٩.

المقاس : ١٩,٥ × ٢٧,٥ سم

نوع المادة : أصلي

الرقم : ٩٨

مخطوط في اصول الشرع (الفقه)
اسم المؤلف ميسرة محمد نافع الغزي
سنة التأليف ١٠٠٠ هـ

ابجد طوز حطي
كلمن سعفص
قرشت ثخذ ضظغ

نسخه مسهل

حب الملوک	زنجبیل	کت	کتیره		
۲ درم	۱ درم	۲ درم	۱ درم		
شنگرف درد	زعفران	دارچینه			
۱ درم	۱ درم	۲ رتی			

مادیان و خار خشک را در آب بجوشانند

بعده ادویه قوراکوفته بیخته در آب مطبوخ آن

خار خشک خمیر سازند حب ساخته بقدر دانه

نخود بسازد بعده پنج دانه بخورد اسهال

خواهد کرد واگر نکرد آب گرم بخورد واگر غلبه

کرد شربت سرد بنوشد دفع شود ۱۲

ربنا یسر

بسم الله الرحمن الرحیم

ویکی نادری

ثم اعلم ان اما على الوجه
التفصيلي واستثنائي اما التفصيلي
هالك كورني قبيلها

ثم اعلم ان اما على الوجه التفصيلي
واستثنائي اما التفصيلي هالك كور
في ما قبلها اجمالا كما في قولك جاءني القوم
اما زيد فاكرمته واما عمرو فاهنته
واما بكر فلم اكرمه واما خالد فاستخففت به
هذا كورني او لكتب واما جمال في ها
قبلها كما قال صحب الحواشي واما شرحه
واما ركنه واما دفعه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر يا فتاح ويسر

الحمد لله على نواله والصلوة على رسوله وآله فان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الاصول

اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول عليه السلام المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء وهو الصحيح

الا من مذهب الحنفية رحمهم الله فانه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلوة خاصة واقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع اربعة الاول في وجوه النظم صيغة ولغة

وهو اربعة الخاص وهو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد

او كالاسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد والعام وهو كل لفظ يتناول جمعا من المسميات لفظا او معنى او حكما اذ يوجب الحكم فيما تناوله قطعا ويقينا كالخاص فيما يتناوله وهو المذهب المختار

عندنا خلاف اللتافي الا اذا الحق خصوص معلوم او

بمجهول كآية الربوا في البيع فحينئذ يوجب الحكم على تجوز ان يظهر

الخصوص فيه تعليلا او تفسيرا والمشترك وما اشترك فيه معا

فيما لم يترجح بعض وجوهه والمأول وهو ما ترجح من المشترك

ببعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه وجوب العمل به على احتمال

القسم الثاني في وجوه البيان بذكر النظم وهي اربعة

الرتبة الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة والنص وهو

ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم نحو قوله تعالى فسجد

ما خطاب لكم من انساء الآية فانه ظاهر في الاطلاق نص في بيان العدد

لدلالة سياق الكلام لاجله والمفسر وهو ما ازداد وضوحا

على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتاويل نحو قوله تعالى

فسجد الملائكة كلهم اجمعون وحكم الايجاب قطعا بلا احتمال التخصيص

ولا تاويل الا انه يحتمل النسخ فاذا ازداد قوة واحكم المراد به عن التبديل

يسمى مشكلا وانما يظهر التفاوت في وجوب هذه الاسامي عند

التعارض اما المشكل فيوجب شوبة ما انتظم يقينا ولهذه الاسامي

اضداد تقابلها فضد الظاهر الخفي وهو ما خفي المراد منه بعارض غير

الصيغة للبنا الى الابا لطلب كآية السرقة فانها خفي في حق الطرار والنباش

لاختصاصهما باسم آخر فان بوجه النظر فيه يعلم ان خفاءه لمزية فيه

او لنقصان في نظم المراد منه وضد الخفي المشكل وهو ما لا ينال المراد منه الا

بالتأمل فيه بعد الطلب لدخوله في الاشكال وحكم التأمل فيه بعد الطلب وضد

ضد الخفي المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاقتضت المراد بانتباها

لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كآية الربوا وحكم التوقف فيه على اعتقاد

حقية المراد به الى ان يأتيه البيان وضد المحكم المتشابه وهو ما لا يعرف

اصلا بسقوط طلبه وحكم التوقف فيه ابدا على اعتقاد حقية المراد به و

القسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في البيان و

هي اربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية فالحقيقة اسم لكل لفظ

اريد به ما وضع له والمجاز اسم لما اريد به غير ما وضع له لاتعالهما بينهم في

كما في تسمية الشجاع اسدا والبليد حمارا او ذاك كما في تسمية المطر سماء

والاتصال بسبا من هذه القبيل وهو نوعان احدهما اتصال الحكم بالعلة

كاتصال الملك بالشراء وانما يوجب الاستعارة من الطرفين لان العلة ليست بشيء

الا الحكم هاهنا والحكم لا يثبت الا بعلة فاستوى الاتصال فثبت الاستعارة

ولهذا قلنا فيمن قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف العبد و

باعله ثم اشترى النصف الآخر يعتق هذا النصف ولو قال ان ملكت عبدا

فهو حر لا يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه فان في احدهما الآخر تعلل

لتحقق واقعاده فاما الاول فتمام في نفسه لاستغنائه عنه وحكم الجزاء

والنوع الثاني اتصال النوع بما هو سبب محض ليس بعلة وفوقه كما

تصال زوال ملك المتعة بالفاظ العتق بعد الزوال بملك الرقبة وانه

يوجب استعارة الاصل للنوع والسبب للحكم دون عكسه لان اتصال النوع

بالاصل في حق الاصل في حكم العدم لاستغنائه عن النوع وهو ظاهر

جملة الثانية اذا عطفت على الكاملة توقف اول الكلامين على آخره

جواب سوال

وجوز ما اريد به خاصا كان او عاما كما هو حكم الحقيقة ولهذا جعلنا

اللفظ الصاع في حديث ابن عمر لا يبيع الدرهم بالدرهمين و

عن

الا صاعا بصاعين عاما فيما يجاوره ويحاوره وابى الشافعي ذلك وقال

لان العموم للمجاز لا ضروري يصار اليه توسعة للكلام وهذا باطل

لان المجاز موجود في كتاب الله تعالى والله تعالى عن المجاز والضرورة ومن

حكم الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال

ان يلبس الثوب الواحد على اللابس ملكا وعاريتا في زمان واحد

و

ولهذا قال محمد في الجامع الكبير لو ان غريبا لا ولاء عليه اوصى بثلث ماله

لمواليه معتق واحد فاستحق النصف من الثلث وكان النصف

الباقي مردودا الى الورثة ولا يكون لمواليه لان الحقيقة

اريد بهذا اللفظ فبطل المجاز وانما عمهم الامان فيما اذا استأمنوا على

بنائهم وموالدهم لان اسم الابناء والموالي ظاهر يتناول الفروع لكن

بطل العمل به لتقدم الحقيقة على المجاز فبقي مجرد الاسم شبهة في حق الدم

وصار كالاشارة اذا دعا بها الكافر الى نفسه ثبت بها الامان لهؤلاء

السائل لم يكن ذلك حقيقة وانما تركت في الاستيمان على الا

جواب الاشكال مقدر على جواب المذكور في مسئلة الاستيمان على الابناء والموالي ووجه الفرق ان تحرز الاسم شرط في حق الدم وانث الا ما ان للابناء الابناء وعوالي الموالي فلم تعتبر ههنا الانثى الا ما نية في حق الاجداد والجدات فاجاب بقوله والمراد كذا

باد والامهات اعتبار الصورة في حق الاجداد والجدات لان

اعتبار الصورة شبهة الحكم في محل آخر يكون بطريق التبعية وذلك انما

يليق بالفروع دون الاصول فان قيل قد قالوا جميعا فيمن حلف

لا يضع قدمه في دار فلان او في ملكه او عاريته او الا وارث جميعا

وحنث اذا دخلها راكبا او ماشيا او حافيا وكذلك قال ابو حنيفة

فيمن قال لله علي صوم رجب ونوى به اليمين كان نذرا ويمينا وفيه

جعلت بين الحقيقة والمجاز قلنا وضع القدم صار مجازا عن الدخول

واضافة الدار اليه بما نسبت السكنى فاعتبر عموم المجاز وهو

نظير ما لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم ليلا ونهارا عتق

لان اليوم متى قرن بفعل لا يمتد حمل على مطلق الوقت ثم الوقت

يدخل فيه الليل والنهار واما مسئلة الحلف فليس بحلف بل هو نذر بصفة

يمين بموجبه وهو الايجاب لان ايجاب المباح يصلح يمينا كالتحريم المباح هو

لهذا كان شراء القريب فانه تملك بصفة وتحرير بموجبه ومن حكم هذا الباب الحمل

بالحقيقة حتى أمكن سقط [redacted] المجاز لأنه [redacted] لا يزاحم الأصل فانه

الحقيقة متعذرة كما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة او مهجورة كما اذا

حلف لا يضع قدمه في دار فلان صير الى المجاز وعلى هذا قلنا ان التو

كيل بالخصومة ينصرف الى مطلق الجواب لانه مهجورة شرعا والمهجور

شرعا بمنزلة المهجور عادة الا ترى ان من حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد

حلفه بزمان صباه لان هجر الصبي مهجورة شرعا فان كانت اللفظ حقيقة

مستعملة ومجاز متعارف كما اذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة او لا يشرب من هذا

الفرات

الفرات فعند ابي حنيفة العمل بالحقيقة اولى وعندهما العمل بعموم المجاز

اولى وهذا يرجع الى اصل آخر وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم

عند ابي حنيفة حتى صحت الاستعارة به عنده وان لم ينعقد الكلام لايجاب

الحكم الحقيقة كما في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني فاعتبر الرجحان في

التكلم فصارت الحقيقة اولى وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم وفي الحكم

للمجاز رجحان لاشتماله على حكم الحقيقة فيصار اليه ثم جملة ما تترك به

الحقيقة خمسة انواع قد تترك بدلالة محل الكلام وبدلالة العادة

وبدلالة معنى يرجع إلى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة سياق

التكلم كما في قوله تعالى فمن شاء فليكفر إنا اعتدنا للظا

لمين نار أكلها وبدلالة للعقل في نفسه إذا حلف لا يأكل لحما فأكل لحم السمك

لم يحنث وكذا إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل العنب لم يحنث عند البعض

بقت واشتريت ووهبت وحكم تعلق الحكم بعين الكلام وقيام مقام

معناه حتى استوفى الحج عن الغير لأنه ظاهر المراد وحكم الكناية إنما

لا يجب العمل به إلا بالنية لأنه مستعمل للإرادة وذلك مثل المجاز قبل أن يشتهر

متعارفا وسمي البائن والحرام وغيرهما كناية الطلاق مجازا لا حقيقة لا

نكاحا معلومة الجهالة لكن الإبهام فيما يتصل به ويعمل فيه فذلك كناية ثابتة الكنا

بانه فسخ مجازا ولهذا لا يبهام إجتمع فيها إلى البينة فإذا زال الإبهام

بالنية ويحمل بوجباتها من غير أن يجعل عبارة عن الحج وكذلك جعلنا

فابوا بين الأفي قول الرجل أعتدت لأن حقيقة للحساب والأثر كذلك في قطع

السماح والاعتداد يكمل أن يراد به ما يعد من غير الأقراء فإذا

جواب سؤال وهو أن كان حقيقة الاعتداد

للحساب فكون ظاهر المراد فلا يلحق الطلاق

الكناية بل حقيقة فأجاب بأن

نوى الاقل وزال الابهام باينته وجب به الطلاق بعد الدخول

بطريق الاقتضاء أو قبل الدخول لعدم استعمار الحمل عن الطلاق لانه

فاستعين الحكم لسبب وكذلك استبرئي رحمك وقد جاءت البينة انه

علية السلام قال لسودة اعتدي ثم راجعها وكذلك انت واحدة تملك ان يكون

الكناية خفيها ما فيه قصور من حيث انه يقصر عن البيان بدون النية فيظهر

والقسم الرابع في معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم وهي اربعة

الاستدلال بعبارة النص وباشارته ودلالته واقتضائه اما الا

ولي فما سيق الكلام له وهو يدور قصدا وافادة ما ثبت بالنظم

مثل الاول الا انه ما سيق الكلام له كما في قوله تعالى للفقراء المهاجرين

الذين الآية سيق الكلام لبيان ايجاب سهم من الغنيمة لهم وفيه اشارة

جواب سوال وهو ان حكم ما على الدلالة النص
غير مستفيد لان الدلالة عبارة عن المعنى الذي
يفهم من النص لغة وحكم عبارة عن الحكم الحاصل
عن الاعتقاد وهم يوجد فاجاب بقوله الحكم او بنفي
بهذه العبارة يجد في الموصوف والصفة وحرف
الجار سوء

يزول املاكهم الى الكفار وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول

جواب سوال وهو
الذي يدرك عاطفا هو
صوفا السوق لدون
الاشارة بنفي
انه لكون حكم الا
ولنظرها حكم
النفي ظنيا فيدع
تقويم ظنيا فيدع
وهما سواء

ل احق عند التعارض واما دلالة النص فما ثبت بمعنى لغة لا

استنباطا بالرأي كالنهي عن التأفيف فانه يوقف على معرفة العرب

من طين واسطة التأمل والاجتهاد والثابت بدلالة النص

مثل الثابت بالاشارة حتى ان اثبات الحدود والكفارة بدلالة

النص الا انها عند التعارض دون الاشارة واما المقتضى فهو

ان الله لا اله الا هو

لا يقع الاشارة الكلام
والمعنى الصوري وهو
الدلالة النص فقط
يقتضيا المعنيان
عن التعارض فترجحه

زيادة على النص بشرط ان يكون المنصوص عليه لا يتم بدونه

فوجب تقديم المنصوص عليه عند اقتضاء النص فصار المقتضى

بحكم حكم النص والثابت به يعدل الثابت بدلالة النص

الا عند التعارض به وقد يشكل على السامع الفصل بين المقتضى والمحذ

وفي وطء ثابت لغة والتقدير كان ما اقتضى غير يثبت حكمه الا

فتفأو اذا كان محذوفا فقد منكورا انقطع عن المذكور كما في قوله

هل عند التصريح بثم الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص كالثابت بلو على لا يثبت

وليس بشيء اذ دون ذلك اثبات العلة لان المقتضي لا عموم له عندنا خلافا

وكذلك الثابت بدلالة النص

للشافعي والتخصيص فيما يحتمل العموم

النص لا يحتمل التخصيص لانا في النص اذا اثبتنا كونه علة للحكم لا يحتمل ان

يكون غير علة واما الثابت بالاشارة النص فيحتمل ان يكون ناصا لمختص

لان الثابت بالاشارة ثابت بالعبارة فصل ومن الناس من

عمل في النصوص بوجوه آخر كلها فاسدة عندنا منها ما قال بعضهم ان

التنصيص على الشيء باسم العلة يوجب التخصيص وبقي الحكم عما عداه ولهذا

فاسد لان النص لم يتناوله فكيف يوجب الحكم فيه نفيا او اثباتا ومنها

ما قال الشافعي ان الحكم متى علق بشرط او اضيف الى سبب بوصف خا

ص اوجب ذلك في الحكم عند عدم الشرط او الوصف ولهذا لا يجوز

نكاح الامة عند فوات الشرط او الوصف المذكورين في قوله تعالى ومن

لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم

من فتياتكم المؤمنات وهما ملا انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق

بالشرط عما ملا في منع الحكم دون السبب ولذلك ابطل تعليق الطلاق والا

عتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث لان الوجوب حاصل بالسبب

على اصل وجوب الاداء متراخ عنه بالشرط والمال يحتمل الفصل بين

وجوبه ووجوب اداءه واما البدني فلا يحتمل الفصل فلما تأخر الاداء

لم يسق الوجوب وانا نقول بان اقصى درجات الوصف اذا كان

مؤثرا ان يكون علة للحكم كما في قوله تعالى الزانية والسارق ولا اثر للعلة

في النفي بلا خلاف ولو كان شرطا فالشرط داخل على السبب دون الحكم فيه

السبب اتصال محله وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا ولهذا

لو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث ما لم يوجد الشرط

وهذا بخلاف خيار الشرط في البيع لان الخيار دخل على الحكم دون السبب

ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لم يحنث واذا ثبت ان تعليق

تصرف في السبب بالعدم الى زمان وجود الشرط لا في احكامه صح تعليق العتاق

والاعتاق بالملك وبطل التكفير بالمال قبل الحنث وفرق بين المال والبدن

ساقط لان حق الله تعالى في المال فعل الاداء والمال آلته وانما يقصد عين

المال في حقوق العباد ومن هذه الجملة ما قال الشافعي ان المطلق يحمل

على المقيد وان كانا في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر الكفارات

لان الايمان زيادة وصف يجب بالشرط فيوجب نفي الحكم عند عدمه في

المنصوص عليه وتفيد في نظائره من الكفارات لانها جنس واحد وعندنا

لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة واحدة بعد ان يكونا في

وكهذا الكفارتين لا مكان العمل بهما قال ابو حنيفة ومحمد فيمن قدر المرأة في الظهار

فرمنهما في خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا ناسيا او بنا فلو

لو قربها في خلال الاطعام لم يستأنف لان شرط الاخلاء عن المسيس ثبت

لفر

لضرورة شرط التقديم على المسيس وذلك منصوص عليه في الاعتاق

والصيام دون الاطعام وكذلك فانه اذا دخل الاطعام والتمليك في

ليست كل واحدة منهما على سنة كما قلنا في صفة الطهارة الواجبة

فاما عن العبد الكافر بالنص المطلق باسم العبد وعن العبد المسلم بالنص

المقيد بالاسلام لانه لما من احتمية في الاسباب فوجب الجمع بينهما وهو نظير

ما سبق من التعليق بالشرط لا يوجب اثبات عند عدمه فصار الحكم الوا

حتى قبل وجوده معلقا بالشرط ومرسلا عنه لان الارسال والتعليق

ثانيا ان وجودا فاما قبل وجوده فهو معلق بالشرط اي معدوم

ومن تعلق وجوده بالشرط ومن سلا عن الشرط اي محتملا للوجود

وقبل والعدم الاصلي كان محتملا للوجود ولم يتبدل العدم

فصار محتملا للوجود بطريقين ومنها ما قال البعض ان العام

الجواب فقال والله لا تغدي اليوم وهو نوضع الخلاف فعند نا يصير

تنبيه احتراز عن الفائدة وهي ما قال بعضهم ان القرائن في النظم

يوجب القرائن في الحكم مثل قول بعضهم في قوله تعالى واقيموا الصلوة والتوالو

كونه ان القرائن يوجب ان الاجب الزكوة على الصبي والمجنون قالوا لا

العطف يقتضي المشاركة واعتبروا بالجملة الناقصة اذا عطف عليها الكا

ملته قلنا هذا فاسد لان الشركة انما وجب في الجملة الناقصة لافتقا

رها الى ما يتم به الكلام فاذا تم الكلام بنفسه لم يجب الشركة الا فيما يفتقر اليه

وبهذا علمنا في قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وعبده

حر ان الحق يتعلق بالشرط لانه حق تعليق قاصر فصل في الامر

من قبيل الوجه الاول من القسم الاول مما ذكرنا من الاقسام

فان صيغة الامر لفظ خاص من تصاريف الفعل وهو لمعنى خاص وهو

طلب الفعل وهو عند الجمهور الالزام الا بدليل والامر بعد الحظر

وقيل سواء ولا موجب له في التكرار لانه لا يحتمله لان لفظ الامر صيغة

اختصت لاجل معناها من طلب الفعل لكن لفظ الفعل فرد فلا يحتمل العدد لهذا

فصار العدد من طريق الجنس ثم الامر المطلق عن الوقت كالامر

بالزكوة وصدقة الفطر والعشر والكفارات وقضاء رمضان والنذر المطلق

لا يجب الاداء على الفور في الحال من مذهب اصحابنا والامر المقيد بالوقت

انواع نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب

وهو وقت الصلوة الا ترى انه يفضل عن الاداء فكان ظرفا للمؤدى لا سببا

والاداء يوجب بجزء فكان شرطا والاداء يتعلق باختلاف صفة الو

قت ويفسد ان يجعل فرضا فكان سببا والاصل في هذا النوع ان يجعل الو

قت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب ثم لم يستقم ان يكون كل

الوقت سببا لان ذلك يوجب تاخير الاداء عن وقته او تقديمه على سببه فو

جب ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء الذي يتصل به الاداء فان اتصل الاداء

بالجزء الاول كان هو السبب والا انتقل السببية الى الجزء الذي يليه الى ان يتضايق

نقل السببية عن الجملة وليس بعد الجملة جزء يتعدى فوجب الاقتصار على الادنى

ولم يجز تقريره على ما سبق قبل الاداء لان ذلك يؤدي الى التخطي

عن القليل الى الكثير بلا دليل ثم كذلك ينتقل الى ان يتضيق الوقت عند زفر

والى آخر جزء من اجزاء الوقت عندنا فتعين السببية فيه لقيام الشروع في الاداء

اذ لم يبق بعده ما يحتمل انتقال السببية اليه فيعتبر حاله في الاسلام و

البلوغ والعقل والجنون والسفر والاقامة والحيض والطهر عند ذلك الجزء

ويعتبر صفة ذلك الجزء فان كان ذلك الجزء صحيحا كما في وقت الفجر وجب كاملا فاذا

اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل الفرض وان كان ذلك الجزء فاسدا

كما في الصبي يسلم في وقت الظهر وجب قضاء الظهر فيما يؤدي بصفة القضاء

ولا يلزم على هذا ما اذا ابتداء الصبي في اول وقته ثم بلغ بعد ما غربت الشمس

فانه لا يقضي لان الشرع جعل له حق اشغال كل الوقت بالاداء فجعل ما

يتصل به من الفساد بالبناء على العزيمة عفوا لان الاحتراز عنه مع الاقبال

على الصلوة متعذر واما اذا خلص الوقت عن الاداء فالوجوب يبقى في الذمة

كل الوقت لان الفروض اللاصقة عن الكمال الى الجزء فوجب بصفة الكمال

فلا يتأدى بصفة النقصان في الاوقات المكروهة بخلاف سائر الفرائض

والنوع الثاني ما جعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه وهو قبل اليوم والاثر

اذ قد بر وافق البر ومن حكم ان لا يبقى غير مشغول عاقبه فيضاف الوجوب

يطلق الاسم ومع المخففة في الوقت المسافر ينوي واجبا او عند المنوفة

ولو نوى المسافر النفل فهو روايتان واما المريض فالى عشرة ايام يقضي

صوم عن الفرض بكل حال لان رخصة متعلق بتحقيق العجز فيظهر في نفس الصوم

فان الشرط الرخصة فيلحق بالصحيح واما المسافر فصوم في حال الرخصة يقع

تمام سببه في حق السفر فلا يظهر في نفس الصوم فوات الرخصة فلا تبطل الرخصة

شرطه

فيعد حينئذ بطريق التبع الجماعة الدينية ومن هذا الجنس الصوم المنذور

في وقت بعينه لانه لما انقلب بالنذر صوم الوقت واجبا لم يبق نفلا لانه واحد

لا يقبل وصفين متضادين فصار واحدا من هذا الوجه فاصيب بمطلق الاسم ومع

الخطأ في الوصف وتوقف مطلق الامساك على صوم الوقت وهو المنذور

ولكنه اذا صام من كفارة او من قضاء يقع عما نوى لان التعين حصل بولاية الناذر

وهو ولايته لا تتعدوه في حق التعين فيما يرجع الى حقه وهو ان لا يبقى النفل

مشروعا فيه واما فيما يرجع الى حق صاحب الشرع وهو ان لا يبقى الوقت محتملا لحقه فلا

والنوع الثالث الوقت بوقت مشكل توسعه وتضيقه وهو الحج فانه فرض

العمر ووقته اشهر الحج ولا يدرك حيوته مدة يقع فيها الحج اخرى فبقاؤه مشكل

ومن حكمه ان محمدا يقول انه موسع لكن بشرط ان لا يفوته في عمره وعند ابي يوسف يتعين

عليه الاداء في اشهر الحج من العام الاول احتياطا احترازا عن الفوات وظهر

ذلك في حق الاثم لا غير حتى يجوز النفل منه فيما وجوبه عند الاطلاق بنية الحج

التعيين من المؤدي اذ الظاهر انه لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام فصل

في حكم الواجب بالامر وهو نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بسببه الى مستحقه

وفضلوه بسقوط الواجب بمثل من عنده وبسقوطه واختلف المشايخ

في ان التضييق بنحو مقصود أم بالسبب الذي يوجب الاداء تارة وعامتهم

بذا لگ السبب لان بقاء اصل الواجب للقدرة على مثل من عنده قربة وسقوط

فضل الوقت لا الى مثل ولا قضاء للحرج ثم ان معقولية المنهوض عليه هو قضاء

الصوم والصلوة فيقضيان الى آخر ما ذكرنا التعيين من الصلوة والصوم و

الامساك وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف اتما وجب

التتابع بصوم مقصود لانه لما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت عاد شرطه

الى الاصل وهو التتابع

يا الكمال الاصلي لان انقضاء وجب في ذمته الاداء بالخلف ما يؤدي الانسان

بوصفه على ما شرع مثل اداء الصلوة بالجماعة فاما فعل المنفرد فاداء

في قصور الاثر لان الجمعة ساقطة عن المنفرد وفعل اللاحق بعد فراغ الامام

الاداء شبيه القضاء باعتبار ان التزم الاداء مع الامام حتى تحرم معه

قد فات ذلك هيئة ولهذا لا يتغير فرض بنية الاقامة في هذه الحالة كما لو

صار قضاء محضا بالفوات ثم وجد المغير بخلاف المسبوق لانه مؤد ما في تمام

الصلوة والقضاء نوعان قضاء بمثل المعقول كما ذكرنا وبمثل غير معقول كالفدية

في باب الصوم في حق الشيخ الفاني والعاجز العاجز عما يثبت بالنص والاتفق لهما

تشابه بين الصوم والفدية وبين الحج والنفقة لكنه يحتمل ان يكون معلولا

بعلة والعلة تنافي الصوم بل الصوم فامرناه بالفدية عن الصلوة

احتياطا ويرجون القبول من الله تعالى فضلا قال محمد في الزيادة ان شاء الله تعالى

فما ان تطوع به الوارث في الصوم ولا توجب التصدق بالشاة وبالقيمة باعتبار

قيامه مقام التخيير بل باعتبار احتمال قيام التخيير في ايامها مقام التيقن اذ هو

الشرع في باب الحال ولهذا لم يعد الى المثل بعد الوقت ولهذا قال السرخسي

فيمن

فيمن ادرك الامام في العيد راكعا لم يكبر لانه غير قادر على مثل من عنده

قربة لكنا نقول بان الركوع يشبه القيام وباعتبار هذه الشبهة لا يتحقق الفوات

فيؤتي بها في الركوع احتياطا وهذه الاقسام كلها تتحقق في تحقق الفوات

فتسليم عن العبد المغصوب الى كامل وردّه مشغول بالدين او بالجناية بمنزلة

في يد الغاصب الآبق مرارا والى امهر عبد غيره ثم اشتراه كان تسليما الى الغير

القبول بشبهة بانتقاص من حيث انه مملوك قبل التسليم حتى ينفذ اعتاقه فيه لكون

اعتاقها وضمان الغصب قضاء بمثل المعقول وضمان النفس والاطراف بالمال قضاء

بمثل غير معقول والاتزوج على عبد فغير عنه كان تسليم القيمة قضاء هو في حكم

الاداء حتى يجب بالقبول كما لو اتاها بالمبيع ثم الفرق بين وجوب الاد

اداء ووجوب القضاء نجعل قدرة الممكنة شرطا لوجوب الاداء دون القضاء

لان القدرة شرط للوجوب ولا يكون الوجوب في واجب واحد والشرط

گونهم مخوطبين بالوجوب لا گونه متحقق الوجوب فان ذلك لا يتحقق الا داء و

لهذا قلنا الصبي اذا بلغ اليسير او اسلم الكافر في آخر الوقت يلزمه الصلوة عندنا

خلافا لزفر رحمه الله فانه يجوز ان يظهر في الوقت امتداد بوقوف الشمس كما كان

سليما

لسليمان عليه السلام فصار الاصل مشروعا تم وجب النقل اليه وجوبا قضاء

للجزء الذي يلي ذلك الجزء على سبيل السلم او هو تعيين لهم عليه وقت

الصلوة وهو في السفر ان خاطب الاصل ليتوجه عليه ثم يتحول الى الخلف

للجزء الثاني ومن الاداء ما لا يوجب الا بقدرة ميسرة للاداء وهي زائدة على

الاول بدرجة وفرق ما بينهما ان بالثانية يتغير هذا الواجب فيصير سببا

فيشترط دوامها لبقاء الواجب لانه التحق به ما يجب بصفة لا يبقى واجبا الا بتلك الصفة

وبهذا قلنا ان يسقط الزكوة بهلاك النصاب والعشر بهلاك الخارج والخراج

اذا اصطلم الذرع آفة لان الشيء اوجب الاداء بصفة ايسر الايترك اذ فحص

الزكوة باكمال النماء الحولي والتمكن من الاداء بالخلاص والخلاص بالتمكن من الاداء

وعلى هذا قلنا ان الحانث في اليمين اذا وجب ماله كفر بالصوم لان التيسر

انواع التكفير بالمال والتعلق بشرط الصوم للعجز الحال مع توهم القدرة فيما

ينتقل تيسير الاداء فكان من تعجيل الزكوة الا ان المال هيهنا غير معين

فان مال الصبي بعد ما تبدلت به القدرة وهذا يساوي الاستهلاك في الهلاك

وهيهنا لان عدم التعدي على محل مشغول بحق الغير وامثاله فالشرط فيه امكانه

بتمامه فلم يكن البقاء مفتقرا الى الدوام شرط الواجب في وهو الغنى افضل

يتصف الحسن المأمور به المأمور به بنوعان حسن يعني في عينه وحسن

يعني في غيره والذي حسن يعني في عينه نوعان - اكان المعنى

به وقوفا بالصلوة فانها تأدى بأقوال واقوال وضعت للتعظيم والتفخيم

حسن بوجه ثابت في ذلك الا ان يكون غير جائز او في حال وبما الحق بالواسطة

بالكائن المعين في وقته كالزكوة والصوم والحج وان هذه الافعال بوسائط

حاجة الفقير واشتهاء النفس وشرف المكان فقلت اعتبار العباد الله تعالى

وفيه عدو وهو تعظيم شعائره فصار ما حسنه من العبد للرب عز وجل قدم

الاسود
المكروه

بل الثالث هو ان يكون هذه الوسائط ثابتة بخلق الله تعالى مضافة اليه تعالى

وحكم هذا النوع واحد وهو ان الوجوب متى ثبت لا يسقط الا بالفعل

الواجب باعتراض ما يسقط بعينه والذي حسن لعينه في غير نوع آخر

ما يحصل المعين بعده بفعل مقصود كالوضوء والسعي الى الجمعة وما يحصل

المعين بفعل المأمور به كالصلوة على الميت والجهاد وقضاء

الحدود فانما فيه من الحسن من جهة قضاء حق السلم

وكيت اداء الله تعالى والزجر عن المعاصي يحصل بنفس الفعل وحكم هذا

النوع من واجب ايضا وهو بقاء الواجب بوجوب العين وسقوطه بسقوط

العين فصل في النهي وهو في صفة القبح ينقسم الامر في صفة الحسن فما

لعينه كالكون والوقت فما التحق به بواسطة عدم الاهلية والحلية شرعا كالصلوة

الحدث وبين الزوجين والملاقي وحكم النهي فيهما بيان انه غير مشروع

اصلا وما قيل في غير وهو نوع من ما جاز ايجاد جملة كالبيع وقت النداء

والصلوة في الارض المغصوبة والوطي في حالة الحيض وحكمه ان يكون صحيحا مشروعا

عابد النهي ولهذا قلنا ان وطيها في حالة الحيض يحلها للزوج *

الاول ويثبت احدهما الوطي وما اتصل به ايجابا موصوفا كالبيع الفاسد

وصوم يوم النحر والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول وقال الشافعي

* والنهي عن الافعال الشرعية يقع على القسم الثاني

الشافعي في الجواب ان النهي ورد في التصرف الزائل والابدال فالنهي في اقتضاء الخ

حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن فتصرف مطلقه الى الكامل منه كالامر ولا يلزم الظهار

لان كلا منافي حكم المطلوب تعلق ذلك الحكم بشيء لم يكن البيع أيبقى سببا

معقودا

والحكم شرعا مع وقوع النهي عليه فاما ما هو جزاء الشرع ولا فيعتد به حتى

حكم البيع الباطل كالبيع الفاسد

يفيد ويسقط

كما تتصاص وقلنا ان النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد

الى ما يطلب

وليس في عقد التصور ليكون العبد مبتلى بين ان يفي عنه باختياره

فثبت عليه وبين ان يفعل باختياره ويقيم عليه هذا هو الحكم الاصلي في النهي واما القول

رد القول الشافعي في النهي عن التصرف

فوقتا يتم بالنهي ثبت مقتضاه تحقيقا للحكم فلا يجوز تحقيقه على وجه يطلب به ما

ابو حنيفة واقتضاه يجب العمل بالاصل في موضوعه والعمل بالتحقيق بقدر الامكان

وهو ان يجعل التوقيت وصف للمشروع فيغير مشروعا باصله وغير مشروع باوصافه

فغير فاسد مثل الصلاة في الدار المغصوبة والبيع وقت النداء فان الصلاة فاسدة والبيع باطل وذلك لان النهي

بالنهي كان الفساد فوجب اضافته الى هذا الوجه رعاية لما زال المشروعات

وهو بقاء المشروعية مع الفساد

ومحافظة لحدودها وعلى هذا الاصل قلنا ان البيع بالخمر مشروع باصله وهو وجود

الركن والشرط عن اهله في محله غير مشروع بوصفه وهو الثمنية لان الخمر غير متقوم فتخلف الثمنية

ولا تثبت الملكية فكان البيع باطلا

ودرك في فعل غير مشروع بوصفه وهو الثمن لان الخمر غير متقوم فتخلف الثمنية

ولا تثبت الملكية فكان البيع باطلا

جواب سوال وهو انكم ان كنتم من بقاء المشروعية

بصفة الفساد انما يلزم في الافعال الحسية لانها تو

جد بصفة القبح والفساد فاما الافعال الشرعية

فلا يعقل وصف الفساد مع بقاء شرعيتها لان القبح

بين المشروعية والقبح فاذا شرعية يقتضي بقاءها

والقبح يقتضي عدمها فلم يكن دليلا على ان يقبل

وصف الفساد مع بقاء وصف المشروعية فاجاب

بقوله ولانا نقول غايته

من وجه دون وجه فصار فاسدا لا باطلا وكذلك البيع الذي هو مشروع باصله

غير مشروع بوصفه وهو الفضل في العوض وكذلك الفاسد في

الربوا وكذلك صوم يوم النحر مشروع باصله وهو الامساك لله تعالى في وقته غير مشروع

ع بوصفه وهو الاعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم الذي

انما الصوم يتم بالوقت والخلل فيه النهي يتعلق بوصفه وهو ان يوم عيد فصار

فاسدا لتضاد النذر والنهي النذر بالصوم في هذه الايام نذر بالطاعة والنهي

بناته فعلا كما باسمه ذكر الله وقت طلوع الشمس وتوكيله باصله وفاسد بوصفه

وهو انه منسوب الى الشيطان لانه جاء به الشيطان لا الى الله لان الصلوة لا توجد بالوقت لانه

ظرفها لا معيارها وهو بها فصار الصلوة في ناقصة لا صلوة فقيل لا تصلوا في هذه

الاوقات

الكل اصل ونقض التبع بالشروع والصوم يوم بالوقت ويفرق به فاذا دار الا

ثم فصار فاسدة فلم يفض بالشروع ولا يلزم النكاح بغير شهود لانه فيتوقف

السلام لان النكاح الا بشهود فكان نفلا ولان النكاح شرع للكرامة ولا يتفضل

عن الكل والتحريم ليفاده بخلاف البيع لانه شرع للكسب والحل فيه تابع الا ترى انه

شرع في موضع الحرمة وفيما لا يحتمل الحل اصلا كالامة المجوسية والعبد والبهائم

وصف الزنا بالحرمة ليفيد مقام ما لا يوصف بذلك في ايجاب حرمة المصاهرة

ولا يقال في العجب بان يثبت الملك مقصودا به بل يثبت شرطا لحكم شرعي وهو الضمان

لانه شرع جبرا فعند النوات وشرط الحكم تابع لا فصار صلحة وكذلك الزنا لا

يثبت حرمة المصاهرة اصلا لانه ليس بسبب للولد والولد هو الاصل

به استحقاق الرضاع ولا عصبات ولا عدة وان فيه ثم يفيد منه الى اطراف ويفيد

الى اسباب الولد وما قام مقام غيره انما يعمل بعلة الاصل الا ترى ان التراب لما قام

مقام الماء لما نظر الى كون الاصل مطهرا وسقط عنه وصف التراب فكذلك لم يفد

فصل في حكم الامر والنهي في ضد ما نبيا اليه واختلف العلماء في ذلك والمختار عندنا

الامر بالشيء

ان الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده لا ان يكون موجبا له او دليلا عليه لانه يصح ان

عن غيره لكنه يثبت به حرمة الضد بوجه حكم الامر الثابت بهذا الطريق

يكون ثابتا بهذا الطريق اقتضاء دون الدلالة وفائدة هذا الاصل ان الحرام

لما لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الامر حيث اذ يفوت الامر فاذا لم يفوت كان ضده

لكن هذا اذا لم يتقيد الامر بالفور فاما اذا تقيد فالضد حرام

فصل في بيان اسباب الشرائع اعلم بان اهل

كان من الحق بالاداء والوجوب فصل في بيان اسباب الشرائع اعلم بان اهل

الايمان وفروعه مشروعة باسباب جعلها الشرع اسبابا لها كالبيت والصوم

باشهر والصلوة باوقاتها والعقوبات باسبابها والكفارات التي هي زواجر

بين العبادة والعقوبة بما تضاف اليه من سبب دين الحظر والاباحة و

العبادات مشروعة بتعلق البقاء المقدور بفعلها والايمان بالايات الدالة

على صفة العالم وانما الامر لازم والسعي واجب علينا بسبب

فصل في حكم الامر والنهي في ضد ما نبيا اليه واختلف العلماء في ذلك والمختار عندنا

ان الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده لا ان يكون موجبا له او دليلا عليه لانه يصح

عن غيره لكنه يثبت به حرمة الضد بوجه حكم الامر الثابت بهذا الطريق

يكون ثابتا بهذا الطريق اقتضاء دون الدلالة وفائدة هذا الاصل ان الحرام

لما لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الامر حيث اذ يفوت الامر فاذا لم يفوت كان ضده

مكروها لان الامر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد لم

قام لا تفسد صلوته لكنه يكره وعلى هذا القول يحتمل ان يكون النهي مقتضيا ضده

يطالب بالاداء ودلالة هذا الاصل اجماعهم على وجوب الصلوة على النائم

والمجنون والمغمى عليه اذا لم يزد الجنون والاغماء على يوم وليلة والنائم في الشيء

بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا له

والمنافي الشرط [illegible] او لازمه فيتكرر بتكرره دل على انه يتعلق

الاوقات صلاة الفطر انما جعلنا الوقت سببا والفطر شرطا مع وجود الاضافة

اليهما لان وصف المؤنة يرجح الوقت كونه سببا وتكرر الوجوب بتكرر الفطر

بمنزلة تكرر وجوب الزكوة بتكرر الحول لان الوصف الذي لاجله كان الوقت

سببا وهو المؤنة يتجدد بتجدد الزمان كما ان النماء الذي لاجله كان المال سببا

لوجوب الزكوة يتجدد بتجدد الحول ويصير النصاب بتجدد الوصف بمنزلة المتجدد

بنفسه وعلى هذا تكرر العشر والخراج مع اتحاد السبب لتجدد الوصف الارض النامية

العشر حقيقة بالخارج وفي الخراج حكما بالتمكن من الزراعة فصل في

العزيمة والرخصة العزيمة في احكام الشرع اسم لما هو اصل منها غير متعلق

بالعوارض والرخصة اسم لما بني على اعذار العباد فالعزيمة اقسام اربعة

فرض وواجب وسنة ونفل فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه وحكمه

اللزوم علما وتصديقا بالقلب عملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تا

ركه بلا عذر والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة وحكم اللزوم علما

بالبدن لا علما على اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تارکه اذا استخفى بها

خبر الآحاد قطعا ما متأولا فالواجب والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها

ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب لانها طريقة امرنا

باحيائها فيستحق الملامة بتركها والسنة نوعان سنة الهدى وتاركها

يستوجب اساءة وكراهة والذوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كثير الله

عليه

عليه السلام في قيامه مقام السلام وقعوده مقام لباسه وعلى هذا يخرج الاكل

المذكور في باب الاذان من قوله يكره قد السلام ولا بأس به وحيث قيل يعيد

فذلك من احكام الواجب والنفل اسم للزيادة فوافل العبادة زوائد مشروعة

لنا لا علينا وحكم الزيادة ان يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ويضمن بالشروع

عند فالاداء المؤدى صار لله تعالى مستحقا اليه وهو كالنذر صار لله تعالى

تسمية للافعال ثم وجب صيانة ابتداء النفل فلان يجب صيانة انتهاء النفل اولى

هذه اولى واما رخصة فانواع الاربعة نوعان من الحقيقة اولهما افق

من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر واما ما فيه نوع من الحقيقة

فما انتفع مع قيام الحرم وقيام الحكم جميعا مثل اجراء الكفر بالله في الجاهلية

الشرك على لسانه وكافطاره في رمضان وكاتلاف مال الغير وكجنايته على الا

حرام وكتناول المضطر مال الغير وكترك الخاتن في نفي الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى واما نوع الثاني فما يستباح مع قيام

السبب واخر حكمه كفطر المريض والمسافر فانه يستباح مع قيام السبب واخر حكمه

في حقهما ولهذا صح الاداء منهما ولو ماتا قبل ادراك عدة من ايام اخر لم يلزمهما

الامر بالفدية وحكمه ان الصوم افضل عندنا لكمال سببه وتتردد في الرخصة

فالعزيمة تؤدي مع الرخصة من حيث تضمنها ويسر ابو حنيفة السلمي

الا ان يخاف الهلاك على نفسه فليس له الا يبذل نفسه لاقامة الصوم لان البقاء

ساقطة عنه بخلاف نوع الاول واما نوع المجاز فما وضع عنا من الاصر

والاغلال فان ذلك يسمى رخصة مجازا من حيث هو منسوخ ثم محض تخفيفا

واما نوع الرابع فما سقط من العباد مع كونه مشروعا في الجملة كالجمعة

الشروط في البيع فانه سقط اشتراطها في نوع منه اصلا و

كانت الجنابة في السلم فيه مفسدة للعقد وكذا الكل في الجمعة سقطت عنهما

في حق المكره والمضطر اصلا لانتفاء الوجوب عنهما وكذا كل

الرجل يسقط عنه غسل الجمعة الحج اصلا لعموم البلوى بالحدث فيه وكذا كل قضاء الصلوة

في حق المسافر رخصة اسقاط عندنا خلافا للشافعي قلنا ان فعلها اسقط فرضه سواء

لا يحتمل النيابة انما جعلناها اسقاطا لانحتما استدلالا بدليل الرخصة

وبعضها هو الدليل فما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا تقصر الصلوة وغن آمنون

فقال عليه السلام هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

سماه صدقة والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد كالنذر

عن الخصام واما الذي فهو ان الرخصة لطلب الرفق والرفق متعين في السفر

فسقط الاكمال اصلا ولان الاختيار بين القصر والاكمال من غير ان يتضمن رفقا

لا يليق بالعبودية بخلاف الصوم لان الخروج بالنهار فوت الصلوة والسفر رفق

معارض فصار التخيير لطلب الرفق ولا يلزم العبد المأذون في الجمعة لانه الجمعة

غير الظهر ولهذا لا يجوز بناء احدهما على الاخر وعند المغايرة لا يتعين

الرفقية الاقل عددا واما ظهر المسافر والمقيم واحد فما تخيير بين القليل والكثير

لا يتحقق شيء من بيع الرقيق وعلى هذا يخرج من نذر بصوم سنة الا فعل كذا

فعل وهو يعتبر من صوم ثلاثة ايام وبين صوم سنة في قول محمد وهو

رواية عن ابي حنيفة رح الرجوع اليه قبل موته بثلثة ايام لانهما اختلفا فحكما

اولهما قربة مقصودة والثاني كفارة وفي سئلتهما سواء فصار كالاذن

الا في لزوم مولاه الاقل من الارش ومن القيمة بخلاف العبد لما قلنا

فصل في بيان اقسام السنة اعلم بان لسنة رسول عليه السلام جامعة للامر

والنهي والخاص والعام وسائر الاقسام التي سبق ذكرها وهذا بيان

بيان ما يحقق به السنن فقول السنة نوعان مرسل ومسند فالمرسل

الارسال اطلاق التقييد

لغة وكذا نحو الطلاق

في بعض بدون بعض مرسلا

لعدم تقيده بذكر الواسطة

سلاح

قال

فقول

يسمون

ترك الواسطة

سلاح من الصحابة محمول على السماع ومن التوقف التابع والثالث على الذي فوقه

الامر والبيان للاسناد وهو فوق المسند فان من لم تقبل له الامر شبه

ابو يوسف

الا من سمعه منه بحيث ما يحتمل عنه لكن هذا قد من تثبت بالاجتهاد

فلم يجز الزيادة بمثله واما مراسيل من دونهم فقد اختلفوا فيها

ان يريد الثقات من رجالكم واسنادكم مثل ارسال محمد بن الحسن واشباهه

وقال الشافعي رح لا اقبل الا مراسيل سعيد بن مسيب فانه تتبعها فوجدها

سانيد والمذ اقسام المتواتر وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتواطؤ

عادة اطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم وبلدهم

بحيث لا يحيل العقل ان يتصل بكل عن رسول عليه السلام وذلك مثل نقل القرآن والصلوة

الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوة وما اشبه ذلك وانه يوجب علم اليقين بمنزلة

المشاهدة العيان على فرديا والمشهور وهو ما كان من الاحاد في الاصل ثم ان

تشر فصار بنقل قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهم اهل القرن الثاني

ومن بعدهم واولئك قوم شغلت ائمة لا يتهمون في مقدار الخبر شهادتهم وتلقي بقيتهم

بمنزلة المتواتر فحكم الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ عندنا وذلك مثل

الزيادة الرجم والمسح على الخفين والتتابع في صوم كفارة اليمين لكنه لما كان

من الاحاد في الاصل شبهة يسقط بها علم اليقين ويخير الواحد وهو الذي

يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وحكم

الزام العمل به لا العلم بصدقه قال الجصاص الخبر اذا ورد مخالفا للكتاب والسنة المشهورة او

بمنزلة المتواتر حتى قال الجصاص انه اعدل في المتواتر وقال عيسى بن ابان يفيد

العلم والعمل جميعا وهو الصحيح عندنا لان المشهور شهادة السلف صار حجة للعمل به

بمنزلة المتواتر فحكم الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ عندنا وذلك مثل

الزيادة الرجم والمسح على الخفين والتتابع في صوم كفارة اليمين لكنه لما كان

من الاحاد في الاصل شبهة يسقط بها علم اليقين ويخير الواحد وهو الذي

يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وحكم

الزام العمل به لا العلم بصدقه قال الجصاص الخبر اذا ورد مخالفا للكتاب والسنة المشهورة او

يظهر من الصحابة الاختلاف فيها وترك المحاجة به انه يوجب العمل بشروط التي في الخبر

وهي ازيد من الاسلام والعدالة والعقل الكامل والضبط فلا يوجب العمل بخبر الكافر

والفاسق بالجبر والمعتوه والاب اشتد تغفلت خلقة او مسامحة او مجازفة و

المستور لكونه فاسقا فلا يكون خبره حجة في باب التعديل مما يظهر عدالته الا في العدل

الاولياء اما ثبتين وروى الحسن عن البيضة ان مثل العدل فيما يخبر عن نجاسة الماء

وذكر في كتاب الاستحسان انه مثل الفاسق فيه وهو الصحيح وقال محمد في الفاسق يخبر عن

نجاسة الماء انه يحكم السامع رأيه فان وقع في قلبه انه صادق يتيمم من غير اراقة الماء

فان

فان الراقي فهو احوط لدينهم وفي خبر الكافر والصبي والمعتوه اذا وقع في قلب السامع

صدقهم بخلاف الاولياء وصاة ولا يتهم فان اراق الماء ثم تيمم فهو افضل وفي

المعاملات التي يغلب عليها الالزام كالوكالات والمضاربات والاذن في التجارات

يشترط خبر كل مخبر بما يسمى للعموم الضرورة الداعية الى سقوط سائر الشرائط

فان الانسان قلما يجد المتفق المتحري تلك الشرائط ليبعثه الى وكيله او غلامه

والدليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر والى اعتبار هذه الشرائط يرجع

جهة صلبة الخبر فيحتمل ان يكون ملزما وذكر فيما يتعلق به اللزوم شرطا

في امور الدين دون ما لا يتعلق به اللزوم من المعاملات واذا اعتبر خبر الفاسق

في حل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته اذا تأيد باكبر الرأي للاذن كل امر خا

ص لا يستقيم تلقيه من جهة العدول فوجب التحري في خبره للفوز بالنجاة ولزومه

الفسق الا للشهادة وانما اتهم حيث يلزمه بخبره ما لا يلزم غيره الا

ان هذه الضرورة غير لازمة للمعمل بالاصل ممكن وهو ان اماء طاهرة الاصل

فلم يجعل الفسق هذرا ولا فرض ولقي في المصير الى روايته في امور الدين اصلا لان

في العدول من الرواة كثرة وبالعلم غنية فلا يصار اليه بالتحري واما صاحب

الهوى

الهوى فالمذهب المختار انه لا يقبل روايته من اتعمل الهوى ومعنى الناس السفلة

الحاجة والدعوة الى الهوى سبب داع الى الكذب فلا يؤمن على حديث رسول عليه السلام

واذا ثبت ان خبر الواحد حجة قلنا ان كان الراوي معروفا بالفقه والتقدم في الا

جتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة الثلثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل

وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر كان حد شهم

حجة يترك به القياس كان كان الراوي معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون

الفقه مثل ابي هريرة وانس بن مالك فان وافق حديثه القياس عمل به وان

خالفوم يتركوا الاستدلال وانشوا رباب الرواية وذالك مثل حديث ابي هريرة في المزارعة

وان كان الراوي مجهولا لا يعرف الا بحديث رواه او بحديثين مثل وابصة بن

معبد وسلمة بن المحبق فان روى عنه السلف وشهدوا بصحته او سكتوا عن الطعن

فيه صار حديثه مثل حديث المعروف وان اختلف فيه ولم ينقل الثقات عنه فكذا

لكن عندنا وان لم يظهر من السلف الا الرد لم يحمل حديثه وصار منكرا وان لم

يظهر حديثه في السلف فلم يقابلوه بالرد ولا بالقبول استحب العمل به لكن العمل به رجا

ثم ان الجهالة انما تحصل في ذلك الزمان في حق راويه مثل هذا المجهول في زماننا

لا

لا يحل العمل به لظهور الفسق فيما تعم به البلوى مما يوجب علم اليقين والمشهور علم فلما

بينه وخبر الواحد علم غالب الرأي والمستفيض يفيد الظن وان الظن لا يغني من الحق

شيئا وامتنع بعضهم عن الجواب للعمل بالمرجوح ويسقط العمل بالحديث اذا

ظهر مخالفته قولا او عملا من الراوي بعد الرواية او من غيره من ائمة الصحابة

والحال ان الحديث ظاهر لا يحتمل الخفاء عليهم فيحمل الانسياخ واختلفوا فيما

اذا لم يرد به نسخا فقال بعضهم يسقط العمل به وهو الاشبه وقد قيل الا بدا

قول ابي يوسف في احد قوليه ومحمد وهو في اختلافهما في شاهدين شهدا على الغائب

بقيته وهو لا يذكرها فقال ابو حنيفة لا يقبل وقال محمد يقبل والصحيح انه لا يقبل

الطعن انهم لا يوجب جرحا في الرواية لانه يحتمل انه اشتبه عليه ولا يندفع الاحتمال

الا اذا وقع مغيرا لمعنى موجب متفق عليه مثل ان شرب الخمر فحينئذ يقبل الا ان

دون التعجب والعلاوة من ائمة الحديث فصل في المعارضة وهذا الفصل

انه سبق ذكرها من الكتاب والسنة لا تعارض في انفسها وضعا ولا تناقض

فقيل لانه ذكر من لم ير الآية بعينه الله عن ذلك وانما يقع التعارض والتناقض

بينهما لجهلنا بالناسخ من المنسوخ وحكم المعارضة بين الآيتين الى السنة

السنة وبين النبي المصير الى القياس واقوال الصحابة على الترتيب الذي

الكتاب لان التعارض يتحقق بين الحجتين متساقطا للاندفاع كلواحد منهما

بالاخرى فيجب المصير الى ما بعدها من الحجة وعند تعذر المصير الى الترتيب

الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل ولم يصح القياس شاهدوا

عدمها لانه لا يصلح نصب الحكم ابتداء قيل ان ما عرف طاهرا في الاصل فلا

يتجنب بالتعارض وما نزل نجسا بعد فوجب ضم التيمم اليه ويسمى مشكلا واما اذا

وقع التعارض بين القياسين ثم يسقط بالتعارض ويجب العمل بالحال الذي

المجتهد

بايهما شائ شهادة قلنا لان القياس حجة يعمل به اصحاب المجتهد الحق بالوحي خطأ

وكان العمل بالحديثين اولى من العمل بالحال

ثم المعارضة انما تتحقق بين الحجتين بايجاب كل واحد منهما ضد ما يوجبه الآخر

في وقت واحد في محل واحد هم تساويهما في القوة واخلق شيئا بالنفي انفي

هل يعارض خبر الاثبات واختلف عمل الصحابة المتقدمين في ذلك فقد روي

ان بريرة اعتقت وزوجها عبد وروي انها اعتقت وزوجها حر فانها

قضى عليه ان كان عبدا اختار الصحابة فاختار وا بابا بمثت وروي ان رسول عليه السلام تزوج

بميمونة وهو حلال وروي انه عليه السلام تزوجها وهو محرم وانفقت الرواية انه

عليه السلام لم يكن في العمل الاصلي بخبر الصحابة بل العمل بالنفي اولى وقالوا النفي يعارض الفعل

والفعل ان الجرح اولى وهو المثبت والاصل في ذلك ان النفي يتاكد من جهة

ما يعرف بالعقل او كان بمنابة حال لكن عرف ان الراوي اعتمد على دليل اظهر

كان مثل الاثبات والافلا فانه في حديث بريرة مما لا يعرف الا بقاء الحال فلم

يعارض الاثبات وفي حديث ميمونة مما يعرف بدليل وهو انه عليه السلام تزوجها

المعارفة وجعل ولاية ابن عباس عليه السلام تزوجها وهو محرم اليه

عن رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعد لي الغلط والاتقان وانا اخذ الولد

وقوله الماء وعلى الطعام من جنس ما انبوف بدليله مثل الجامة والحدة

فيقع التعارض بين الخبرين فيهما وعند ذلك يجب العمل بالاصل ومن الناس

من رجح بفضل عدد الرواة لان التعليل اليه اميل وبالكثرة والحرية في العدد

دون الافراد لان بهيم المجتبى في العدد واستدل بمسائل اخر الا ان هذا مردود

باجماع السلف وهذه الجملة تحتمل البيان وهذا باب البيان ابيان على

خمسة اوجه بيان تقرير وبيان تغيير وبيان تبديل وبيان ضرورة ولما

التقرير فهو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص فيه نحو قوله

ومقصودا وكذا الكل بانه تفسير وهو بيان المجمل والمشترك واما بيان التغيير نحو

تعليق الاستثناء فانه يصح بشرط الوصل واختلفوا في خصوص العموم فعندنا

(التخصيص) (البعض)

لا يصح التخصيص متواصلا وعند الشافعي يجوز فيه اقترانه وما بناء على ان

العموم مثل الخصوص عند قائله الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى

التبديل فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فيشترط الوصل وعلى هذا قال علماء

ثم انما اذا ورد خاطب الانسان وبالفعل منه لا خبر وصولا الا ان الثاني يكون فعلا

للاول ويكون الخصوص للثاني وان فصل لم يكن خصوصا بل صار معارضا فيكون

الخصوص بهما واختلفوا في كيفية على الاستثناء اليه فقال الحسن ابنا الاستثناء منه

الكلام جميعا بقدر المشية فيكون متكلما بالباقي بعده وقال الشافعي الاستثناء منه

الحكم بطريق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص كما اختلفوا في التعليق على ما

سبق فصار عند فاتقديره قوله لفلان علي الف الا مائة له علي تسعمائة وعند

الا مائة فانها لست علي وعلى هذا اعتبر صدر الكلام في قوله عليه السلام

لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء عاما في القليل والكثير لان الاستثناء عاد

عارضه في الكيل خاصة فبقي عاما فيما لا معارضة فيه وقلنا وهذا استثناء

الحال فيكون الصدر عاما في الاحوال كلها وذلك لا يصلح لكونه عاما

الا اذا كان في المقدار احتج اصحابنا بقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة

الا خمسين عاما فالخمسين تعرض للعدد والبث بالالف للحكم بقاء

العدد لان الالف التي بقيت الفاظ لم يصلح اسما لما دونها بخلاف العام كاسم

المشركين اذا خص منه نوع كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلل ثم الاستثناء

نوعان متصل وهو الاصل وتعريفه ما ذكرنا ومنفصل وهو ما لا يصلح

التي اجيء من الاول لان الصلة لم تتناوله فجعل كلاما مبتدأ له مجازا قال الله

تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين اي لكن رب العالمين واما البيان الضروري

فهو نوع بيان يقع به ما لم يقع له وهذا على اربعة انواع منه ما هو في حق

المنطوق نحو قوله تعالى وورثه ابواه فلام الثلث فان حذف الكلام اوجب

الشركة ثم تخصيص الام بالثلث دل على ان الاب يستحق الباقي فصار بيانا بطلا

الكلام لكنه السكوت ومنه ما ثبت بدلالة حال المتكلم نحو سكوت

صاحب الشرع عند امر يعاينه عن النهي يدل على حقيقة وفي موضع الحاجة

الى

اي البيان يدل على البيان مثل سكوت النبي عليه السلام عن التقويم منفعة اجراء

يدل على الضرورة منه ما ثبت ضرورة دفع الغرور مثل سكوت البكر ونحو

تالوله حين يرى عبده يبيع ويشتري ومنه ما ثبت لضرورة كثرة الكلام مثل

قوله على ابنائي من قال فلان على مائة ودرهم او مائة وقفيز حنطة

انه العطف جعل بيانا للاول وقال الشافعي القول قوله في بيان المائة كما

الا قال على مائة وثوب قبل ان حذف المعطوف عليه متعارف ضرورة

كثرة العدد وطول الكلام وذلك فما ثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات

كما يكون الموزون دون الثياب فانها لا يثبت في الذمة الا بطريق خاص

واسلم باب في بيان التبديل التبديل وهو النسخ فقول النسخ في حق صاحب الشرع

بيان مدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى لا الى غاية اطلع

فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا في

حق صاحب الشرع لكنه وهو كما تقدم فانه بيان محض للاجل في حق صاحب

الشرع تغيير وتبديل في حق القائل ومحل النسخ حكم يكون في نفسه ثابتا

للوجود والعدم ولم يلتحق بما يبقى في النسخ من توقيت او تابيد ثبت

ذا

ذا كان الحكم في قوله تعالى خالدين فيها ابدا او دلالة كسائر الشرائع التي نسخت

على لسان رسول عليه السلام والشرع الممكن من فعل الغالب عندنا دون الممكن

من الفعل خلافا للمعتزلة ولا خلاف بين الجميع على ان التعبدين لا يصلح نسخا

وكذا الاجماع عند اكثرهم لان الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء ولا

مدخل للآراء في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح فيثبت عند الله تعالى

وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة ويجوز نسخ احدهما بالآخر عندنا

قال الشافعي لا يجوز لانه يكون مدرجة الى اللطف وانا نقول النسخ بيان

مدة الحكم وجائز للرسول عليه السلام بيان مدة حكم الكتاب فقد بعث

بينا وجائز ان يتولى الله تعالى بيان ما اجرى على لسان رسوله عليه السلام

ويجوز نسخ التلاوة والحكم جميعا ويجوز نسخ احدهما دون الآخر لان النظم

حكمين جواز الصلوة وما هو قائم ببعض صفته وكل واحد منهما مقصود

د بنفسه فاحتمل بيان المدة والوقت والزيادة على النص نسخ عندنا خلافا

للشافعي لان بالزيادة يصير اصل المشروع بعض المحدود وما للبعض حكم الكل

د ضمايجب حقا لله تعالى لانه لا يقبل الوصف بالتغير حتى ان الخطاء اذا امر في

بعد ما صام شهرا فاطعم ستين مسكينا يجب فكانت الزيادة نسخا

من حيث انه غير ولهذا لم يجعل على بناء زيادة الوقت ركنا في الصلوة بخلاف

الواحد لا زيادة على النص ولهذا اسمه زيادة انه حكم في زنا البكر و

زيادة الطهارة شرطا في طواف الزيارة وزيادة صفة الايمان

في رقبة الكفارة بخبر الواحد والقياس والذي يتصل بالنص افعال رسول

عليه السلام وهي اربعة اقسام مباح ومندب وواجب وفرض وفيها

تسليم فرض هو الذي لا يسع جحوده لانه لا يصح الا بقاطع ولا

يخلو عن الاقتران ببيان انزل له واختلفوا في سائر افعاله عليه السلام وهي اللج

ما قال الجمهور انها علمنا من افعال رسول عليه السلام واقعا على جهة

يقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة ومما نعلم على اي جهة فعل فعلنا

فعله على ادنى منازل افعاله عليه السلام وهو الاباحة لان الاتباع

اصل فوجب التمسك به حتى يقوم دليل الخصوص به ويتصل بالسنن بيان طريقه

رسول عليه السلام في اظهار احكام الشرع بالاجتهاد واختلف في هذا الفعل

واللج عندنا انه عليه السلام كان يعمل بالاجتهاد الا ان ينقطع طمعه عن الوحي فيما

ابتلي

ابتلي به وكان لا يقر على الخطأ فاذا اقر النبي عليه السلام على شيء من ذلك

كان دلالة قاطعة على الحكم بخلاف ما يكون من غيره مما ليس فيه نبا

ليل وهو نظير الالهام فانه حجة قاطعة في حق عليه السلام وانه يكون

في حق غيره بهذه الصفة ومما يتصل ببيانه بيان شرائع من قبلنا والقول

اللج فيه انا ما قص الله تعالى او رسوله منها من غير انكار يدل منا على

ان شريعة لرسولنا عليه السلام وما يقع به ختم باب النبوة **باب** اصحابه

رسولنا عليه السلام قال ابو سعيد البردعي تقليد الصحابة واجب يترك به القياس

لاحتمال السماع والتوقف وتفضل اصابتهم في نفس الرأي بمشاهدة احوال

التنزيل وموقف اسبابه وقال ابو الحسن الكرخي لايجوز تقليد الصحابي

الا فيما لايدرك بالقياس وقال الشافعي لايقلد احد منهم وهذا الخلاف

في كل ما ثبت عنهم من اختلاف بينهم ومن غير ان يثبت انه بلغ غيرهم وأما اذا لم يثبت

مسلما وأما ان اختلفوا في شيء فالحق لا يعدوا اقاويلهم والبعض

البعض بالتعارض لاشتباه وجه الراوي ما لم يعلم الحاجة بينهم

بالحديث المرفوع فهو محل القياس واما التابعي فان اراجيحهم في الفتوى

يجوز تقليده عند بعض مشائخنا خلافا للبعض بالاجماع

اختلف الناس فمن يعتد بهم الاجماع قال بعضهم لا اجماع الا للصحابة

وقال بعضهم لا اجماع الا لاهل المدينة وقال بعضهم لا اجماع الا لعترة

الرسول عليه السلام والصحيح عندنا ان اجماع علماء كل عصر من اهل الحق

والاجتهاد حجة ولا عبرة لقلة العلماء وكثرتهم ولا عبرة بانكار

على ذلك الاجماع حجة بموته تواو لا يجاز لغة اهل الهوى فيما نسبوا به الى الهوى

ولا يجاز لغة من لا رأي لهم في الباب الا فيما يستغني عن الرأي ثم الاجماع على

مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا لانه لا يحتمل خلاف الاحد

فيهم اهل المدينة وعترة الرسول عليه السلام ثم الذي يثبت بنقل

بعضهم وسكوت الباقين لان السكوت في الدلالة على تقريرون

الثم اجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم مخالف

ثم اجماعهم على قول من سبقهم مخالف وقد اختلفت العلماء في هذا

الفصل فقال بعضهم هذا لا يكون اجماعا لان موت المخالف لا يبطل قوله

وعندنا اجماع علماء كل عصر حجة فيما سبق فيه الخلاف وفيما لم يسبق فيه

فيما لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة المشهور من الحديث وفيما سبق فيه الخلاف بمنزلة

الخبر من الاحاد واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر عن نقل كان

في حق نقل الحديث المتواتر واذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل الخبر با

الاحاد وهو يقين باصله لكنه لما انتقل الينا بالاحاد اوجب العمل دون

العلم وكان مقدما على القياس باب القياس وهو يشتمل على بيان نفس

القياس وشرطه وركنه وحكمه وروفوا ما الاول وهو تقدير له يقال قس

الفعل بالفعل اذا قدره به واجعل نظير الآخر والفقهاء اذا اخذوا حكم الاصل

من الاصل سواء كان الاخذ قياسا لتقدير هم الفرع بالاصل في الحكم والعلة

واما شرط فان لا يكون الاصل مخصوصا بحكم بنص آخر كقبول شهادة خز

يمة وولده وذلك كان حكم ثبت بالنص لخصائص به كرامة له ان لا يكون الا

صل معدولا به عن القياس كايجاب الظهار بالقهقهة في الصلوة و

ان تعدي الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى الفرع فهو نفيه والا فغيره

فلا يتقوم القليل لانبات اسم الخمر سائر الاشربة لانه ليس بحكم الشرع

والمراد بالظهار الذي يكون تغيير الحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل الى

اطلاقها في الفرع عن الغاية ولا تعدية الحكم من الثابت في الاصل الى الفرع

والخاطئ لان عذرهما دون عذره فكان تعديته الى ما ليس بنظيره ولا اشرط

الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار على القتل وفي صوم الصدقان لانه

تعدية الى ما فوقه فصار واشرط الرابع ان يبقى حكم الاصل بعد التغيير على ما كان قبله

لان تغيير حكم النص في غير الذي ورد النص في ابطال له في الفرع والناسخ

القليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان

نشأ عالة الساوي وعلى عموم صدره في الاحوال واذا ثبت اختلاف

المصنف في شرح
صحيح المصنف في علم الحديث
تصنيف صاحبه محمد بن سعيد
بن محمد بن يحيى بن أحمد بن
داود بن يعز السعودي
المرغني
نسخه محمد بن سعيد بن محمد
بن باديس الاندلسي أصلا التلمساني
منشأ ودارا
1165

الاعرابي في الكثير فصار التغيير بالنفي مصاحبا للتعليل لابه وكذا ذكر

جواز التقديم في باب الزكوة ثبت بالنفي لا بالتعليل لان الامر بالجواز ما وجد

تعالى للفقراء زرقا لهم بما اوجب بنفسه على الاغنياء من مال يستحق للمعلم

اخلاق المواعيد تقضي الاذن بالاستبدال فصار التغيير بالنفي مجامعا للاذن

للابه وانما تعليل لحكم شرعي وهو سلاح الحل للصرف الى الفقير بدوام يساره

عليه بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد وهو نظير ما قلنا ان الواجب الزائل

النجاسة وهي آلة حالة لا زالة والواجب تعظيم الله تعالى بكل جزء من البدن

والثوب آلة حالة لجعل فعل اللسان تعظيما والافصار هو لعبا ولوقلع

آلة حالة للغط وبعد

ان اللام في قوله

قبه ولانا اوجب الصرف

تعالى فصار واجبا على

اسباب الحاجة وهم بجملتهم للزكوة بنزلة الكعبة للصلوة كلها قبلة

وكل جزء منها قبلة واما ركنه فما جعل علما على حكم النص عما اشتمل عليه النص

الاصل الى الغني فصار التغيير بالنقض مضافا للتعليل لابه وكذا ذكر

جواز التقديم في باب الزكوة ثبت بالنص لا بالتعليل لان الامر بالجواز ما وعد الله

تعالى الفقراء ازرقاقهم مما وجب لنفسه على الاغنياء من مال يستحق للمعلم به

اخلاق المواعيد يتمحض الاذن بالاستبدال فصار التغيير بالنقض مضافا للتعليل

لابه وانما تعليل لحكم شرعي وهو صلاح المحل للصرف اليه الفقير بدوام يده

عليه بعد الوقوع لله تعالى ابتداء يده وهو نظير ما قلنا ان الواجب ازالة

النجاسة وانما آلته ماء طاهر لا ازالته والواجب تعظيم الله تعالى بكل جزء من البدن و

وبالفارسية

وبگيرد آلة ملحقه بجعل فعل اللسان تعظيما والافضار هو الاصل والوقوع

آنه صلاة للفعل وبعد التعليل تبقى الصلاحية على ما كان قبله وهذا بين

ان اللام في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء لام العاقبة اي يصير لهم بعد

قبضه ولانه اوجب الصرف لهم بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله

تعالى فصار واعلى هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة وهذه الاسماء

اسباب الحاجة وهم بجملتهم للزكوة بمنزلة الكعبة للصلوة كلها قبلة

وكل واحد منها قبلة وامارة فما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص

بسم الله الرحمن الرحيم.

المجلد عبارة عن مجموعة نصوص نسخها محمد بن سعيد بن محمد بن يحيى بن احمد بن داوود بن يعز السوسي

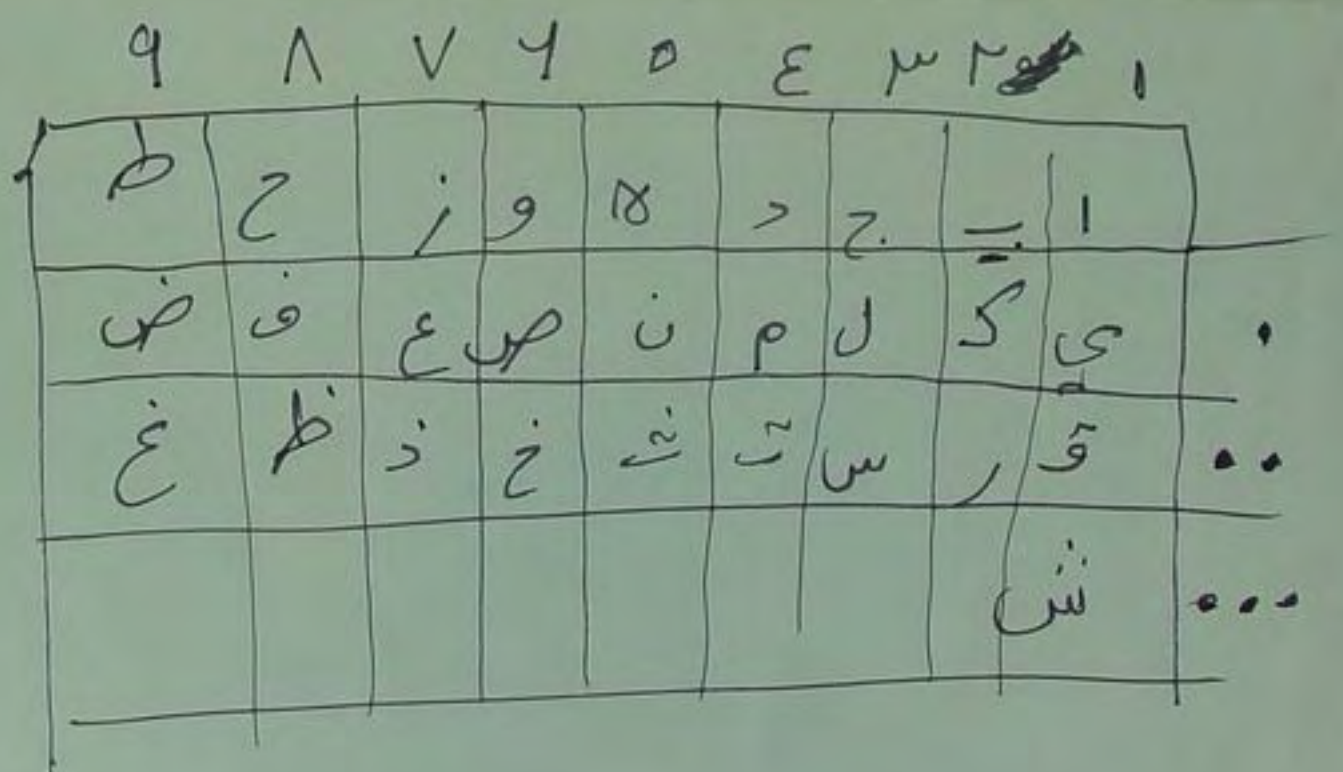
۹ ۸ ۷ ۶ ۵ ٤ ۳ ۲ ۱
ط ح ز و ه د ج ب ا
ض ف ع ص ن م ل ک ی .
غ ظ ذ خ ث ت س ر ق ..
ش ...

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلد يحتوي على نصوص قديمة نسخها محمد بن سعيد بن محمد بربار الأندلسي التلمساني مابين 1165 هـ و 1169 هجرية.

والأهمية التاريخية للمجلد أنه يعطي نظرة حول العلوم والفنون المعترض اتقانها من طرف مثقف القرن الثاني عشر الهجري في الغرب الإسلامي.

محتويات المجلد:

الكتاب الأول: في علم الفلك (138 صفحة)

+ عنوانه: المصنع في شرح المقنع.
+ مؤلفه: محمد بن سعيد بن محمد بن يحيى بن احمد بن داوود بن يعزى السوسي المزغني.
+ تاريخ التأليف: غير مذكور.
+ تاريخ النسخ: 5 ربيع النبوي 1165 هجرية

الكتاب الثاني: في علم الحساب (64 صفحة)

+ عنوانه: "كشف الستار عن حروف الغبار" وهو تلخيص لكتاب "كشف الجلباب عن علم الحساب"
+ مؤلفه: لم يذكر في النص وكذلك تاريخ التأليف.
+ تاريخ النسخ: 23 رمضان 1169.

الكتاب الثالث: رسالتين في علم العروض (26 صفحة)

+ عنوان الأولى: امراد بحر القصيد بنجوى أهل التوليد
+ عنوان الثانية: كافية النهوض في صناعة العروض.
+ المؤلف: محمد بن احمد بن محمد بن علي بن غيازي العثماني المكناسي.
+ لم يرد ذكر تاريخ التأليف ولا تاريخ النسخ.

الكتاب الرابع: في علم الفرائض (148 صفحة تتخللها 12 صفحة فارغة)

+ عنوانه: شرح فرائض خليل.
+ المؤلف: علي بن محمد بن احمد بن علي القرشي القلعادي.
+ تاريخ التأليف: 10 محرم 933 هجرية.
+ تاريخ النسخ: 28 رمضان 1167 هجرية.

الكتاب الخامس: في الفلسفة (164 صفحة)

+ عنوانه: شرح العقيدة الصغرى للحسني السنوسي
+ المؤلف: لم يرد ذكره في النص
+ تاريخ التأليف: السبت 18 شوال 1081 ه.
+ تاريخ النسخ: 6 ربيع الاول 1169 ه.

وجعل النوع نظيرا في حكم بوجوده فيه وهو الوصف الصالح العدل بظهور اثره

في جنس الحكم المعلل به ونفي بصلاح الوصف ملائمة وهو ان يكون على موافقة

العلل المنقولة عن رسول عليه السلام او عن السلف كقولنا في الثيب الصغيرة انها

تزوج كالبكر لانها صغيرة فاشبهت البكر فهذا تعليل بوصف ملائم لان

الصغر مؤثر في ولاية المناكح لما يتصل به من العجز مثل تاثير الطواف باستصحاب

به من الفرقة في حكم المعلل به في قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة فانها

من الطوافين والطوافات عليكم ولا يعمل بالوصف قبل الملائمة لانه امر شرعي

واذا

واذا اثبت الملائمة لم يجب العمل به الا بعد العدالة عندنا وهو الاشبه لان العمل

مع قيام الملائمة فلا بد من دليل يتوقف به صحة بظهور اثره في موضع من

الموضع كاثر الصغر في ولاية المال وهو نظير صدق الشاهد لا يتوقف بظهور

اثر دينه في منعه عن تعاطي محظورات دينه وهي حارة العلة عند علة

باثرها قد ضاهى القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره

وقد ضاهى القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي

فساده لان العبرة لقوة الاثر وصحته دون الظهور وبيان الثاني

فمن تلا آية السجدة في صلوته انحط بركوع بها قياسا لان النفي قد ورد به قال

الله تعالى وخروا ركعا وفي الاستحسان لا يجزيه لان الشيء انما يسجد له والركوع خلافه

سجود الصلوة وهذا اثر ظاهر فاما وجه القياس فجائز محض لكن الاستحسان اولى

باشر الباقي بيانه ان السجود عند التلاوة لم يشرع قربة مقصودة وفي لا يلزم

بالنظر انما المقصود بجده ما يصلح تواضعا والركوع في الصلوة يصلح بهذا القدر فحلا

في سجود الصلوة والركوع في غيرها فصار الاثر المخفي مع الفساد الظاهر اولى

هذا الاثر الظاهر مع الفساد الخفي وهذا القسم عن وقد وجوده واما القسم

الاول فحاكم ان يحبس ثم استحسن بالقياس الخيار تعديته بخلاف الثمن

بالاثر والاجماع والضرورة كالسلم والاستصناع وتطهير الحياض والابار

الاول الاثر لان الاختلاف في الثمن قبل القبض لا يوجب يمين البائع

قياسا لانه هو المبيع ويوجب استحسانا لانه ينكر تسليم المبيع بما ادعاه المشتري

ثمنا وهذا لم يتعد الى الاوصاف والاجارة فاما بعد القبض فلم يجب يمين

البائع الا بالاثر خلافا للقياس عند ابي حنيفة وابي يوسف فلم يصح تعديته ثم الا

تحسانا لمن باب خصوص العلل لان الوصف لم يجعل علة في مقابلة النص

والاجماع والضرورة لانه في الضرورة اجماع والاجماع مثل الكتاب والسنة وكذلك الحكم

اذا عارفه استحسانا او وجد عدمه فصار عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع وقام

العلة وكذا تقول في سائر العلل الموثرة وبيانه ذلك في قولنا في الصائم اذا

صب الماء في حلقه انه يفسد صومه لفوات ركن الصوم ولزم عليه القضاء فمن اجازه

خصوص العلل قال انتفاء حكم هذا تعليل لثم لمانع وهو الاثر وقلنا نحن انعدام

الحكم لعدم العلة لان فعل النائم منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه مؤاخذة

وصار الفعل عفوا في حق الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه فالذي جعل

عند

عند هم دليل الخصوص جعلناه دليل العدم وهذا اصل هذا الفصل فاحفظ

واعلم ان فيه فوائد ومحاسن كثيرة ما علم قعديته وعلم انه لا يدل في

لثبت فيه بطالب الدليل على اهمال الخطأ فانه لازم والتعليل عندنا

وعند الشافعي هو صحيح بدون التعدية حتى جوز التعليل بالثمرة واحتج بان هذا

اذا كان من شرط الحجج وجب ان يتعلق به الايجاب كسائر الحجج الاترى ان دلالة

كون الوصف علة لا يقتضي تعديته بل يعرف ذلك في الوصف وجه قولنا

ان دليل الشرع لابد ان يوجب علما او عملا وهذا لا يوجب علما بلا خلاف

ولا يوجب العلل في المنصوص عليه لانه ثابت بالنص والنص فوق التعليل فلا يبقى

فطعنه فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية فان قيل التعليل بالاتعدي يفيد

اختصاص حكم النص به قلنا هذا لا يحصل بترك التعليل على ان التعليل بالاتعدي

لا يمنع التعليل بالتعدي فيطل هذه الفائدة واما وفق فقول العلل نوعا

ن طردية ومؤثرة وعلى كل واحد من القسمين فرد به من الدفع اما وجوه

دفع العلل الطردية فاربعة القول بموجب العلة ثم المعارضة ثم بيان فسادها

الوضع ثم المناقضة اما القول بموجب العلة فالتزام ما يلزم العلل بتعليله

وذلك

وذلك مثل قولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية

فيقال لهم عندنا لا يتأدى الا بتعيين النية وانما جوزنا بالاطلاق النية بما تعين

واما المعارضة فهي اربعة معارضة في نفس الوصف وفي صلاحه للحكم وفي نفس

الحكم وفي سببية الوصف واما فسادا الوضع فمثل تعليلهم لايجاب الزكوة بما

سلام احد الزوجين ولا بقاء النكاح مع ارتداد احدهما فانه فاسد في الاصل

الوضع لان الاسلام لا يصلح قطعا للحقوق والردة لا يصلح عفوا واما

المناقضة فمثل قولهم في الوضوء وانهم انما طهارة تامة فكيف افتقرتا في النية

قلنا يقتضي بفسل الثوب والبدن عن النجاسة فيفتقر الى بيان وجه السئلة وهو

ان الوضوء تطهيرا حكميا لانه لا يعقل في المحل نجاسة فكان كالتيمم فشرطه النية

ليتحقق التعبد فهذه الوجوه تبنى على الخلاف الاول بالتاثير واما العلل

المؤثرة فليس للسائل فيها بعد المعارضة الا المعارضة لانها لا يحتمل المناقضة وفيها

الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة او الاجماع لكنه اذا تصور مخالفة

يجب دفعه من وجوه احدها كما نقوله الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج من

بدن الانسان فكان ناقضا كالبول قوله وعليه ما اذا لم يسل فندفعه اولا بالنقض

وهو

وهو الذي يخالط رائحة كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دم فاذا زايل الجلد

كان ظاهرا لاخراجه ثم ندفعه بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب

غسل كل الوضوء للجل تطهير فيه صار الوصف حجة من حيث انه وجوب

التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يحتمل الوصف بالجزء وهنا

كل يجب غسل ذا كل الوضوء لانه ظاهر لاخراجه فانعدم الحكم لعدم العلة

ويرد عليه صاحب الجرح السائل فيه فوجب الحكم بانه احدث موجب للطهارة

بعد خروج الوقت وندفعه بالنقض فان عرفنا التسوية بين الدم

والبول وذالك حدث فاذا لزم صار عفوا لاجل القيام وقت العلة

فكذالك ههنا اما المعارضة فهي نوعان معارضة فيها معارضة خالصة

اما المعارضة التي فيها مناقضة فالقلب وهو نوعان احدهما قلب العلة

حكم والحكم علة وهو ماخوذ من قلب الاناء وانما يصح هذا فيما يكون التعليل

بالحكم مثل قولهم الكفار جنس يقتل بكرهم مائة فيجب بشهم كفارة المسلمين

قلنا المسلمون انما يجتمعون بكرهم مائة لانه يجب بشهم فلما احتمل الانقلاب

بفسد الاصل ويبطل القياس وانما قلب الوصف شاهدا على العلل

بعد

بعد ان كان شاهدا له وهو ماخوذ من قلب الجراب فان كان ظهر اليك فعار

وجهه اليك الا انه لا يكون الا بوصف زائد ففيه تغيير للوصف الاول وهذا قولهم

في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم القضاء

قلنا اي كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء

لكنه يتعين بعد الشروع فيه وهذا تعين قبل الشروع وقد تقلب العلة على ان

آخر وهذا ضعيف مثاله قولهم بهذه عبادة لا يفضي فاسدها الى وجوب ان

لا تلزم بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذالك وجب ان يستوي فيه عمل النذر

والرجوع كالوضوء وهذا ضعيف من وجوه الغلب للاثبات فما جاء بحكم آخر ذلك

المنافقة ولان المقصود من الكلام معناه والاستواء مختلف في المعنى ثبوت

من وجه وسقوط من وجه على التضاد وذلك مبطل للقياس ولما المعارضة الخالية

فنوعان احدهما في حكم الوزع وهو الصحيح والآخر في علة الاصل وذلك باطل

لعدم حكمه وانسداده لو افاد تعديته لانه لا اتصال له بموضع النزاع الاصل

ان ينعدم تلك العلة وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم وكل كلام صحيح في الاصل لله

كمن على سبيل الاعارة استعار كرا على سبيل الضمانة كقولهم في اعتاق الراهن انه ندر

تعدي يلاقي حق الممتنع بالابطال فكان الاستناف مردودا كما هو قولهم

هذا كما انه لا يجعل الفسخ بخلاف العتق والوجه فيه انا نقول القياس تعليله

حكم الاصل دون نفيه وحكم الاصل وقف ما يحتمل الفسخ والرد واقع في النوع

بطل اصلا ما لا يحتمل الفسخ والرد فصل في الترجيح واذا قامت المعارضة كان السبيل

فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا قالوا ان قول كل

لا يترجح بقياس آخر كذلك الكتاب والحديث وانما يترجح البعض بقوة فيه

وكذلك لا يترجح ضرب الجراحات على صاحب جراحة واحدة والذي يقوي به الترجح

ارجحية الترجيح بقوة الأثر لان الأثر معتبر في الحجة فما هو اقوى كان اولى ان يعتبر في

وصف الحجة على مثال الاستحسان في معارضة القياس والترجيح بقوة شبيه على

الحكم المشهود به كقولنا في مسح الرأس انه مسح فاذا ثبت في دلالة التحقيق هذا

قولهم انه ركن في دلالة الكتاب فاذا كان الصلوة تمامها بالاكمال دون الاكثر

فاما اثر المسح في التحقيق فلازم في كل ما لا يعقل تطهيرا كالتيمم ونحوه والترجيح

بكثرة الاصول لان في كثرة الاصول زيادة لزوم الحكم معنى والترجيح بالعلم

عند عدمه وهو ايضا ضعيف وجوه الترجيح لان العلم لا يتعلق به حكم لكن الحكم اذا

اذا تعلق بوصف ثم عدم الحكم عند عدمه كان اوضح لحجته واذا تعارضا

ضربا ترجيح كان الوجهان بالواو احق منه بالحال لان الحال تحاجه بالواو

تابعة وواو الجمع لا يصلح مبطلا للاصل وعلى هذا قلنا في صوم رمضان اذا نوى

بيانه قبل انتصاف النهار لان ركن ولا يتعلق بالنية فاذا وجدت

في الصلوة دون ... بحق مجاز فترجحنا بالكثرة لانه من باب الوجود دون

ترجح بكثرة في باب العبادات لان ترجح بمعنى في الحال **فصل** ثم جملة ما يثبت بالرأي

البتة من ذكرها سابقا على باب القياس شيآن الاحكام المشروعة وما يتعلق

به الاحكام التي وعت فنابع التحليل للقياك بمعرفة هذه المجالس فا

الحقها بهذا الباب ليكون وسيلة اليه بعد احكام طريق التحليل اما الا

حكام التي وعت فانواع اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد

خالصة وما اجتمع فيه حقان وحق الله تعالى فيه غالب كحد القذف وما

اجتمع فيه حق العبد فيه غالب كالقصاص وحق الله تعالى فيه غالب

ع عبادات خالصة كالايمان والصلوة والزكوة ونحوها وعقوبات

كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة وسميها اجزية وذلك مثل حرمان

القاتل

القاتل الميراث بالقتل وحقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات وعبادة

فيها معنى المؤنة حيث لا يتأتى فيها كمال الاهلية وهو ملحق النظر ومؤنة

فيها معنى القربة وهو الغالب ولهذا لا يجوز الاستئجار على الكفارات وجازا

البقاء عليه عند الكل ومؤنة فيها معنى العقوبة وهو الجزاء حتى لا يتأتى

على المسلم وجاز التعاقب عليه وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم والمعادن

فانه حق وجب لله تعالى ثابتا بنفسه بناء على ان الجهاد حقه فخرج المكاتب به

لانه لو كان وجب لله تعالى اربعة اخماسه للغانمين منه فلم يكن حق الله تعالى

طاعته لربه حق استيفاه لتقتضي السلطان اخذه وقسمه لهذا

جوز ناصر في الاسرار الستة الاخيرة من الثلاثين خلافا للكوفة

والصداق وحق الله تعالى لانه لا يتحقق ولم يعرفنا الا وسماه وحقوق

في العباد اكثر من ان تحصى واما القسم الثاني فاربعة السبب والعلة

والشرط والعلامة اما السبب الحقيقي فما يكون طريقا الى الحكم من غير ان

يضاف اليه وجوبه والوجود ولا يعقل فيه معاني العلل لكنه يتخلل

بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب وذلك مثل دلالة السارق على مال

الناس

انسانا يسرقه فان اضيف الى السبب وصار للسبب حكم العلة وذلك مثل

قود الدابة وسوقها وهو سبب لما يتلف بها لكنه بمعنى العلة

قوام اليمين بالله تعالى يعتبر سببا للكفارة بمجاز وكذلك

تعليق الطلاق والعتاق بالشرط لان ادنى درجات السبب ان يكون طريقا

واليمين تنعقد للبر والحنث فقط لا يكون طريقا للكفارة ولا للجزاء

لكنه يحتمل ان يؤول اليه فسمي سببا مجازا وهذا عندنا وعند الشافعي

جعل سببا هو في العلة وعندنا هذا مجاز بشبه الحقيقة حكما

عنه وجود الشرط خلافا للزوفر ويبين ذلك في مسئلة التعيين فكل يبطل

التعليق فمنه لا فمنه تا يبطله لان اليمين شرعت للبر فلم يكن بد من

ان يبين البر مضمونا بالجزاء واذا صار البر مضمونا بالجزاء صار لا فمن

به البر للحال اشبهه الوجوب كالمغصوب مضمون بقيمته فيكون للغصب حال قيام

العين شبهة ايجاب القيمة واذا كان كذلك لم تبق الشبهة الا في حال كالحنث

لا تنتفي عن الكل فاذا اضاف الحل بطل عمله تعليق الطلاق بالكل فانه

يصح في مطلق الثلث وان عدم الكل لان ذلك الشرط في حكم العدم فصار

ذلك

ذلك معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه واما العلة فهي في الشريعة عبارة عما

يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وذلك مثل البيع للملك والنكاح للحل والقتل للحظ

ص ويسمى موجبة العلة الحقيقة تقدمها على الحكم بل الواجب اقتران بهما

معا وذلك كما قلنا ان لا استطاعة مع الفعل عندنا فاذا اتى بالفعل كان

كما في البيع للفوات والبيع بشرط الخيار كان علة اسما ومعنى للحال وذلك

لتكون علة لاسبابا لان المانع اذا زال وجب الحكم به من الاصل حتى يثبت

الملك بزوائده وكذلك عقد الاجارة علة اسما ومعنى للحال وللبقاء في

يتحمل الاجرة لكنه يشبه الاسباب لانه من مبنى الاضافة حتى لا يسند حكمه

كذا لكل الحول مضاف إلى وقت علة اسما ومعنى لا حكما لكنه يشبه الاسباب

وكذا لكل نصاب الزكوة في اول الحول علة اسما لانه وضع له ومعنى لكونه

مؤثرا فيه حكما لان التعين يوجب الوجوب ساعة لكنه جعل علة بصفة النماء فلما

تراخى حكمه اشبه الاسباب لانه انما تراخى لما يتكامل به وهو النماء

يشبه العلل وكان من اضدادها وصف لا يستقل بنفسه اشبه العلل وكان هذا

اشبه غالبا لان النصاب اصل والنماء وصف وحكمه انه لا يظهر وجوب الزكوة

بداءة الحول قطعا لخلاف ما ذكرنا من البيوع ولان اشبه العلل وكان ذلك اصلا كان

الوجوب ثابتا من الاصل في التقدير وفي التعجيل قبل تمام الحول لكنه بصير

زكوة بعد الحول وكذلك عرض الموة علة تغير الاحكام اسما ومعنى الا ان

حكمه يشبه بوصف الاتصال بالموة فاشبه الاسباب من هذا الوجه وهو علة في

الحقيقة وهذا اشبه بالعلل من النصاب وكذلك شراء القريب علة للعتق

لكنه بواسطة هي من موجبات شراء وهو الملك فكان علة شبه الاسباب

واذا تعلق الحكم بوصفين مؤثرين كان آخرهما وجودا علة حتى لان الحكم يضاف

البر لجماعة على الاول بالوجود عنده وعلى الثاني لانه مؤثر فيه وللاول بشبهة

العلل حتى قلنا الاهلية النسائية باحد وصفي الوطء الثاني في الزوجة بشبهة

النفل فثبت بشبهة العلة والسقوط للرخصة اسماً وحكماً لا في فانه لو

شرط لشبهة لكن الشيء يقيم مقامها تيسيراً واقامة الشيء مقام غيره نوعان

احدهما اقامة السبب اللازم مقام العلة كما في سقوط الصوم في

ة الدليل مقام المدلول كما في الخبر عن العجبة اقيم مقام الحبة في قوله ان ابتي

فانت طالق وكما في الطهر اقيم مقام الحاجة في اباحة الطلاق واما الشرط

فهو

فهو الشيء عبارة عما يضاف الحكم اليه وجوداً عنده لا وجوباً به في الاطلاق

العلق بدخول الدار يوجد بقوله انت طالق عند دخول الدار لا به وقد يقام

الشرط مقام العلة كحفر البئر في الطريق هو شرط في الحقيقة لا شغل على السقوط

والشيء سبب محض لكن الارض كانت ممسكة مانعة عن الشغل فصار الحفر آلة

للمانع فثبت الشرط لكن العلة تثبت بعلة الحكم لان الشغل امر طبيعي لا قدرة

فهو الشيء سبب لا بشبهة فلم يصلح ان يجعل علة بواسطة الشغل والالم معا

ن الشرط ما هو علة والشرط شبيه بالعلل لا يتعلق به من الوجود اقيم مقام

العلة في ضمان النفس والاموال جميعا فاما اذا كانت العلة صالحة للحكم بكون

الشرط في حكم العلة ولهذا قلنا ان الشهود والشرط واليمين اذا رجعوا جميعا

بعد الحكم ان الضمان على شهود اليمين لانهم شهود العلة وكذلك العلة

والسبب اذا اجتمعا سقط السبب كشهود القصاص والاختيار اذا اجتمعوا في الطلاق

والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم ان الضمان على شهود الاختيار لانه هو العلة

والتخيير سبب وعلى هذا قلنا اذا خلق الولي والخاوي انه يسقط نفقة

كان القول الشرط لانه يستند بما هو الاصل وهو صلاحية العلة للحكم وتنكير

خلافا

خلافا للشرط بخلاف ما اذا ادعى الخارج الموت بسبب آخر لان ما هو علة

وعلى هذا قلنا اذا حلف لعبده ان آبق لا يضمن لان حلف الشرط في الحقوق

ولان حكم السبب اذا لم يسبق الاباق الذي هو علة الاباق فالسبب بما يتعقبه هو الشرط

لما بينا ان شهود الشرط هو الذين يشهدون وقد اعتمدوا على ما هو علة قائمة بنفسها

على حادثة بالشرط فكان هذا كمن ارسل دابته في الطريق فجالت

بنفسه وشتم اصابت شيئا لم يضمنه الا ان المرسل صاحب سبب محض في الاصل

وهذا بخلاف صاحب الشرط جعل سببا قال ابو حنيفة رح وابو يوسف يضمن

باب قفص فمار الطير انه لا يضمن لانه شرط جزء يجب السبب فلا

عند ظهور الجناية فعل المختار فجعل التلف مضافا اليه علا

السقوط في البئر لان الامتناك ليس بسقوط ولو اسقط انسان على رأس

واما العلامة فما يوقف به الموجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجو

وقد تسمى العلامة شرطا وذلك مثل الاحصان في باب الزنا فانه اذا

كان موقوفا للحكم الزنا فاما ان يوجد الزنا بصورته ويتوقف انعقاده على

على وجود الاحصان وبهذا تبين شهود الاحصان اذا رجعوا بعال

فصل

فصل اختلف الناس في العقل هل هو من العلل الموجبة ام لا فقالت المعتز

لة العقل علة موجبة لما استقل بمعرفته لما استقل على القطع واثبات فوق العلل

الشرعية فلم يجوزوا ان يثبت بدليل الشرع ما لا يدرك العقل او ينفيه وجعلوا

خطاب الشرع موجبا بنفس العقل وقالوا لا عذر لمن له عقل صحيح اكان او

كيف في الوقف عن الطلب ترك الايمان وان لم يبلغه الدعوة وقالت

الاشعرية لا عبرة بالعقل اصلا في معرفة بدون ورود الشرع ومن اعتقد الشرك

ولم يبلغه الدعوة فهو معذور والتوفيق في هذا الباب ان العقل معتبر لاثبات

الاهلية وهو تورث بدون الاوصي يفضي به طريق يبدا بدون صفات تنهي

اليه درك الحواس فيبدا المطلوب للقلب فيدرك القلب بتأمله بتوفيق الله

تعالى وهو كالشمس في الكسوة الظلمة اذا بوغت وبدئ شعاعها وضح البلق

كانت الدين مدركة بشعاعها وما بالعقل كفاية وهذا قلنا ان الله

غير مكلف بالايمان في حقك امر الجهة وهي تحت مسلم بين الابوين

مسلمين ولم تقض الاسلام لم يجعل مرتدة ولم تبين من زوجها ولو

بلغت كذا لو كبانت من زوجها وكذا لو تولى الذي لم تبلغه الدعوة

انه ليس مكلفا بحد العقل واذا اذا لم يصح ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد عليه شيء كان

معذورا واذا عامة الله تعالى بالجنة واهل الدرك الحواس يكون معذورا وان

لم تبلغه الدعوة على ما قال ابو حنيفة رحمه الله اذا بلغ خمسا وعشرين

سنة لم يسع ماله سنة لانه قد استوى في ملة الجنة والامتحان فلا يبلغ ان لين

دليل شاهد على الحق في هذا الباب دليل قاطع فمن جعل العقل حجة موجبة

بنفي ورود الشرع بخلافه فلا دليل له يعتمد عليه وسنا الغاه من كل وجه فلا دليل

ابطله وهو مذهب اهل السنة فقد قال في قوم لم تبلغهم الدعوة اذا قتلوا نهضوا

فجعل كونهم عفوا دراكا ان للبعد في الشيء دليل على ان العقل غير معتبر للاهلية

فانما يليق به دلالة الاجتهاد والعقل فيما قصر عنه وان العقل لا ينفك الانسان عن

الكلام في هذا على قسمين الاهلية والامور المعترضة عليه فنقول بيان الا

هلية والاهلية نوعان اهلية الوجوب واهلية الاداء اما اهلية الوجوب

فبناء على قيام الذمة فان الآدمي يولد ولذمته صالحة للوجوب له وعليه بما جاء

التعلق بناء على هذا في قال الله تعالى وَاِذْ اَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيْٓ اٰدَمَ مِنْ ظُهُوْرِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ

ذريتهم الآية قيل الانفصال بوجه ما وصف يكون لذمته مطلقة حتى يجب

الحق له عليه واذا انفصل وظهرت له ذمة مطلقة كان اهلا للوجوب له وعليه

على ان الوجوب على معصوم بتقدير جائز ان يبطل لعدم حكمه وغرضه كما بعد العلم

محله ولهذا لم يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي العبادات لانه ليس اهلا

لوجوب الآخرة ولزوم الايمان لما كان اهلا لادائه ووجوب حكمه وهو العبد

الايمان قبل ان يعقل لعدم اهلية الاداء لو اعقل واحتمل الاداء قلنا بوجوب

اصل الايمان دون ادائه حتى صح الاداء من غير تكليف فكان فرضا كالمسافر يؤدي

الجمعة واما الاهلية فنوعان قاصرة وكاملة اما القاصرة فثبت بقدرة البدن او الكاملة

قاصرة قبل البلوغ وكذا بعد البلوغ فيمن كان معتوها او بمنزلة الصبي لان

عاقل لم يعتد اعتقد وبنى على الاهلية القاصرة بحجة الاولاد وعلى الاهلية الـ

الكاملة وجوب الاداء وتوجه الخطاب عليه وعلى هذا قلنا انه ليس من اهلية

انما قبل الاسلام وما يتخصصها من التصرفات كقبول الهبة وما شاكلها

العبادات البدنية من غير عقوبة وبالكفر بزوال الولاية ما يتردد بين النقصان

الكفر كالبيع ونحوه وذلك باعتبار ان نقصان ولاية المجبر برأي الولي فصار

كالصبي

لما علم ان ذلك في قول الجميع الا انه ترجح بعض من الاجانب بغبن فاحش خلافا

لما حيه ورد وع الولي بغبن فاحش في رواية اعتبار الشهود الاتية في موضع التهمة

وعلى هذا قلنا في الكفار اذا توكل لم تلزمه العهدة وبإباء الولي يلزمه واما اذا

اوصى الصبي شيئا من اعمال البر بطلت وصيته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ان كان فيه

ثم ظاهر ان الارث شرع تقلما للورثة الا يرى انه شرع في حق البالغ وفي

الاشغال عنه ايضا ترك الاهم فضل للحالة الا انه شرع في حق البالغ

كما شرع الطلاق والعتاق والهبة والصدقة والتوضي ولم تشرع ذلك في حق الصبي

ديم ملك فالك عليه غيره ما خلاء القرض فانه يملك القاني لوقوع الا

من عن اتوى بولاية القضاء واما الردة فلا يعقل العفو فيها حكام الا

خرة وما يلزمه من احكام الدنيا عند ما خلافا لابي يوسف فانها يلزم

حكم لحقه لا صلة اليه فلم يصح العفو عن شكر اذا ثبت تبعا لابويه

فصل في

الامور المعترضة على الاهلية العوارض نوعان سماوي ومكتسب

اما سماوي فهو العتوه والجنون والعته والصباء والنوم والاغما

والرق والمرض والحيض والنفاس والموت واما المكتسب فانه نوعان

منه ومن غيره اما الذي منه فالجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر

واما الذي من غيره فالاكراه بما فيه الجاء وبما يفيت الرضا واما الجنون

فانه يوجب الحجر عن الاقوال ويسقط به ما كان فرضا بمثل السقوط واذا

اشتد فعاد يوما الا واويوما بالجنون فعلى القول بالادا ويعدم لو

يؤيده لانعدامه وحالا الاشكال في الصوم ان يستوعب الشهر في الصحو

ان لم يدع يوما وليلة وفي الزكوة ان يستغرق الحول عند محمد واقام

ابو يوسف اكثر الحول مقام كله يسيرا وما كان حسنا لا يعتمل غيره او قبيحا

لا يحتمل العفو فثابت في حقه حتى يثبت ايمانه وردته تبعا لابويه اما

الصغر فانه في اول احواله مثل الجنون لانه عديم العقل والتمييز اما

اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء لكونه يصير عذره وذلك

فيسقط عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ وجملة الامر انه يوضع عنه

العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه فيقول البيعة لان البيع من البالغ

المرتجى فجعل سببا للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو عن البالغ ولكنا

لا نجعله عذرا لاسقاط القتل عندنا ولا يلزمه عليه ما نه بالردة والكفر لان

الردة

اذ في بقاء اهلية الارث وكذلك الكفر لانه ينافي اهلية الولاية والقدم

لمن تقدم سببه كالاسلام اهلية لا يعتد بها واما العقل بعد البلوغ فشرط الصحة

الشرائع لان الاحكام حتى انه لا يصح منه القول والعقل لكنه بمنع العهدة و

اما وجوب الضمان بما يتلفه من الاموال فليس بعهدة لانه شغل حس او كون

فيلزم او صفة لا ينافي عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن

البيع ويوجد عليه والبالغ غير وانما يفترق الجنون والصغر في ان هذا الكلام

يعلم

فيغير محدود فقيل اذا اسلمت امرأة عن ضياع ابيه واما الاسلام ولا

يوقف الفرض والصوم لحدود فوجب تاخيره اما لبيب العاقل والعتوه فلا بن

قانو واما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكنه اذا كان غالبا بالا

زم العامة مثل النسيان في الصوم والتسمية في الذبيحة جعل هذا العذر العفو

لانه من جهة صاحب الحق اعترض بخلاف حقوق العباد وعلى هذا قلنا ان

نسيان الناسي لما كان غالبا لم يقطع الصلوة بخلاف الكلام لان هيئة المصلي مذ

كرة له فخلا يخلف الكلام ناسيا واما النوم فخرج عن احتمال التقدير فينافي الا

ختيار فاوجب تاخير الخطاب للاداء وبطلت عبارته اصلا في الطلاق والعتاق

والا

والاسلام والردة يتعلق بقوله وكلامه في الصلوة حكم وكذا الاكل في الصوم

في الصلوة وهو الصحيح واما الاغماء فمثل النوم في فوت الاختيار دون القدرة

احتمال القدرة حتى صحت العبارة وهو اشد من النوم لان النوم سنة

خلقة اصلية وهذا عارض ينافي القوة اصلا ولهذا كان حدثا في كل الا

حوال ومع البأو اعتبر امتداده في حق الصلوة خاصة واما الوقاع فهو

عجز حكمي ينافي الاهلية دون القدرة في حالة البقاء اما حكمي يصير المرء عرضة

للملك والابتذال وهو وصف لا يحتمل التجزي وقد قال محمد في الجامع في

بجهول النسب اذا اقر ان نصفه عبد فلان الآخر يجعل عبدا في شهادته ويؤخذ

احكامه وقال ابو يوسف ومحمد الاعتاق لا يتجزى عام يتجزى انفعاله

وهو العتق وقال ابو حنيفة الاعتاق ازالة الملك وهو يتجزى كالبيع يتفاوت

سقوط كله عن الحمل حكما لا يتجزى وهو العتق فاذا اسقط بعضه فقد حصل

شرط العلة فيتوقف العتق الى تكميلها وصار ذلك كغسل اعضاء

الوضوء لاباحة اداء الصلوة وكاعداد الطلاق للتحريم وهذا الرق

مبنى في مالكية الحال لقيام المملوكية حالا حتى لا يملك العبد والمكاتب

انتهى

انسب ولاية منعها جهة الاسلام بعدم اهل التعدية وهي المنافع البدنية ان فيها

اي العبد والمكاتب

لولاية الا فيما يتبع عليه من القرب البدنية والرق لا ينافي المالكية غير المالدين

الكلام والدم والحيوان ويثبت في كل الحالة اهلية الكرامات الموضوعة للشبهة الدنيا

مثل الامة والحل والولاية بحيث ان ذمة ضعفت بالرق فلم تحمل الدين بنفسها وصحت

لها مالية الرقبة والكسب لكل الحل يتقوى بالرق حتى ان يملك العبد اكتسابه ويطلق

الامة بالاستبراء وتنصف العدة والقسم والحد وانتقصت قيمة نفسه لانه اهل التصرف

بالاذن واستحقاق اليد عليه دون ملكه فوجب نقصان بدل دمه عن الدية لنقصان

احد ضربي المالكية كما يتفق الاذية بالانوثة لعدم احتجاجها وبهذا عندنا فانه لا

دون نيف فتقيد الحكم الاصلي للتصرف وهو السيد والولي يتلقى فيما هو من

الزوائد وهو الملك الشروع للتوصل الى السيد وبهذا جعلنا العبد في حكم الملك وفي

حكم نفسه الاذن كالوكيل في مسائل المرض الموت وفي عامة مسائل المأذون والوقف

لا يؤمن في عصمة الدم وانما يؤمن في قيمته وانما العصمة بالايمان والدار والعبد

وفيه مثل الحر كذلك يقتل الحر بالعبد قصاصا فاوجب الرق نقصانا في الجهاد في

لا يجب عليه لان استطاعته في الحج والجهاد غير متناولة على المولى وبهذا لم يستوجب

العبد

الفيء السوائم الكامل من الغنيمة والتقطت الولايات كلها بالرق لانه عجز في الانسان

امان العاذون لان الامان بالاذن يجري عنا اقسام الولاية من قبل انه صار شريكا

في الغنيمة فلزمه ثم تعود الى عين ضل شهادته بهلال رمضان وعلى هذا الاصل

تقرر بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلكة وبالقيمة من المأذون

بل الحجر اختلاف موقوف وعلى هذا قلنا في ضمان العبد خطأ الدين في

عليه الجناية لان العبد ليس من اهل الخلو اضمان ما ليس بمال الا ان يشاء

المولى الفداء فيصير عائدا الى الاصل عند البعض في الباطل بالاولاس

وعند هما يصير بمعنى الحوالة **وأما المرض** فانه لا ينافي الاهلية للحكم ولا الاهلية

العبادة لكنه لما كان سبب الموت والموت علة الخلافة كان من اسباب تعلق حق

الوارث والدين بماله فيثبت به الحجر اذا اتصل بالموت مستندا الى اول مرضه بقدر ما يق

به صيانة الحق فقيل لا تصرفاته منجزا تعتبر من الثلث فان القول بالحجر واجب

في الحال ثم التدارك بالنقض اذا بقي المال في يده ولا تصرفاته كالمعلق فيعتبر من

جعل كالمعلق بالموت كالاعتاق الواقع على حق غيره او وارث بخلاف

اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة ولان

ولانا القياس ان الاطلاق يدفع الحاجة وادا الحقوق المالية لله تعالى والوجه

ما ذكرنا الا ان الشرع جوز ذلك من الثلث نظرا له وما تولى الشرع الايصاء لورثته

حيث قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية وابطل ايصاءه لهم بطل ذا

لكونه وصية وحقيقة وشبهة حتى لم يصح بيوصى الوارث اصلا على

يملكه وبطل اقراره وان صح باستغراق الدين الحجة وتقومت الجودة

بحقهم كما تقومت بحق الصغار **وأما الحيض** والنفاس فانهما لا يعدمان

اهلية الخطاب بوجوه لكن الطهارة عنهما شرط لجواز اداء الصوم والصلوة

فيفوت الاداء بعامه في قضاء الصلوة حتى تتضاعف فسقط بسبب اهل الفرق

ولا حج في قضاء العمر فيه يسقط اصلا واما الصوم فانه عجز خاص فيسقط

ما هو من باب التكليف يفوت عن فرضه وهو الاداء عن اختيار ولهذا

قلنا انه يبطل عنه الزكوة وسائر وجوه القرب وانما يبقى عليه المأثم و

ما تتعلق به الحاجة غير انه ان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه لان فعله

في غير مقصود وان كان دينا لم يبق في الذمة حتى ينضم اليه مال اخر

يؤكد به الذم وهو وثيقة الكفيل ولهذا قال الخصم ان الكفالة بالدين

عنه

عنه لانه لو لم يخلق مالا او كفيلا وكان الدين يسقط بخلاف عبد المحجور

بذا لان فعل المكلف عنه رجل يصح لان له فيه حقا كاملة وانما فات اليها المالية

به حق المولى وان كان شيء عليه بطريق الصلة بطل الا ان يوصي برفيه من

الثلث واما الحكم الذي شرع له فبنا على حاجة والموت لا يبطل الحاجة فبقي

له ما يتقضي به الحاجة ولكن اكد ما قدم من دين ثم وصاياه من ثلثه

ثم وجبت الوراثة بطريق الخلافة عنه نظرا له ولهذا بقيت الكتابة

بعد موته المولى وبعد المكاتب عن وفاء وقلنا ان المرأة تغسل زوجها

بعد الموقية علقها لان الزوج مالك في ملكه اليه انقضاء العدة فيما دون الثلث

خامة غلاما اذا ماتت الامة لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية

بالموت وبهذا تعلق حق المتعول بالدية اذا تعلب القصاص ما لا دين كما

الاصل وهو انقضاء حق ثبت للورثة ابتداء بسبب القتل للورثة لا يجب عند

انقضاء الحيوة وعند ذلك لا يجب شيء الا ما يفضل الحاجة فقارق

المخلف الاصل لاختلاف حالهما واما احكام الآخرة فلم فيها حكم لاحياء

لان الغيب في حكم الآخرة كالوجود للاداء والعهد للطفل في حق النبوة وفي

بل وضوح الدليل وجهل هو دونه لكنه باطل لا يعذر في الآخرة

ايضا وهو جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى في احكام الآخرة وجهل

البالغ لانه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه لانه متأول بالقرآن

فكان جهله دون الاول لكنه لما كان من المسلمين او ممن ينتحل الاسلام

بلا شبهة وهو الكفر وانه لا يصلح عذرا في الآخرة اصلا لانه مكابرة وجحود

روضة بكر فصل في معارض الكتب اما الجهل فانواع اربعة جهل باطل

بلا كام الآخرة روضة دار او صفة نار ونحو جعل الله تعالى انا يعبدنا

ونوعا مناظرته والزامه فلم يتناوله العامد ولا كذا ان الباغي

او اتلف مال العادل او نفسه لا يضمن وكذا اكثر سائر الاحكام تلزم

وكذا كل جهل خالف في اجتهاد الكتاب والسنة المشهورة صار العمل أثيرا لله

او عمل بالذي سبقه من السنة على خلاف الكتاب او السنة المشهورة مردود

باطل ليس بعذر اصلا مثل القتل بسبب امساك الاولاد وحل متروك

التسمية عامدا والقصاص بالقسامة والقضاء بشاهد ويمين والنوع

الثالث جهل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في نوضع

الشبهة
الشبهة في الشيء ما اشبه الثابت وليس بثابت وهي في الكتاب ما كانت الحكم فيه غير واضح وفي الجهل ما يسع فيه الاجتهاد

انتهى كالصائم الخ الا اذا افطر على ظن ان الليل قد جاء فطر ثم تلزمه الكفارة لانه جهل

بموضع الاجتهاد وهذا تجارية والده على ظن انها تحل له لم تلزمه الحد لانه

جهله موضع الاشتباه والنوع الرابع جهل يصلح عذرا وهو جهل من اسلم

في دار الحرب فانه يكون عذرا في الشرع لانه غير مقصر لجهله بالدليل وكذا كل

جهل الوكيل والمأذون بالاطلاق بعقده وجهل الشفيع بالبيع والوديعة

بجناية العبد والبكر بالنكاح والامة المنكوحة بخيار العتق كذلك بجهل

بخيار البلوغ على ما عرف واما السكر فهو نوعان سكر يطرب فمباح كثيره والله اعلم

وينبغي المكره والمضطر وانه بمنزلة الاغماء وسكر بطريق محظور والنائم في

الخطاب بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى

فلا يبطل شيء من الاهلية وتلزمه احكام الشرع كلها وتنفذ تصرفاته كلها

الا الردة استحسانا والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى لان السكران لا ينكر

اذا ثبت على بينة فاقيم السكران الرجوع فعمل فيما يحتمل الرجوع وا

ما الهزل فتفسيره اللعب وهو ان يريد بما يتكلم به غير ما وضع له فلا ينافي

الرضا بالمباشرة ولهذا يكون بالردة هازلا لكنه ينافي اختيار الحكم والرضا

بخلاف ما اذا شرط الخيار لهما بدا فاذا انقضى احدهما

انقضى وان اجاز لم يجز لكن عند ابي حنيفة يجب ان يكون قيد بالثلث و

توافقا على الهزل باطل البيع ينعقد البيع فاسدا غير موجب للملك وان اتصل

الدراهم فالهزل باطل والشبهة صحيحة في الفصلين عند ابي حنيفة وقال

صاحباه يصح البيع بالدراهم في الفصل الاول وبالمائة وبالدينار في الفصل الثاني

يبطل شرط الخيار في البيع فيتم بنفس العقد لان التقض كالبيع والاجارة فلا

توافقا على الهزل باطل البيع ينعقد البيع فاسدا غير موجب للملك وان اتصل

بالقبض كما اذا شرط الخيار لهما بدا فاذا انقضى احدهما

انقضى وان اجاز لم يجز لكن عند ابي حنيفة يجب ان يكون قيد بالثلث و

توافقا على البيع بالف درهم او على البيع بمائة دينار على ان يكون الثمن

الدراهم فالهزل باطل والشبهة صحيحة في الفصلين عند ابي حنيفة وقال

صاحباه يصح البيع بالدراهم في الفصل الاول وبالمائة وبالدينار في الفصل الثاني

لامكان العمل بالمواضعة في التقديم الجد في اصل العقد في الفصل الاول دون

الثاني وانا اقول بانهما جدان في اصل العقد والعمل بالمواضعة في البدل

يجعله شرطا فاسدا في البيع فيفسد البيع فكان العمل بالاصل اولى من العمل

بهذه المواضعة في الوصف عند تعارض المتواضعين فيهما وهذا بخلاف

النكاح حيث يجب الاقل بالاجماع لان النكاح يفسد بالشرط الفاسد فامكن

العمل بالمتواضعين ولو ذكر في النكاح الدنانير وغرضهما الدراهم يجب

المهر المثل لان النكاح بيع بغير تسمية بخلاف البيع ولو هذا اصل النكاح فا

لهذا

الفضل باصل العقد لانه وكذا في الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص

واليمين والنذر لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح

والطلاق واليمين لانا الفضل يختار الاب راضيا به دون حكم وناحكم هذا

الا ترى ان للاب ان يعتمل خيار الشرط وليس له ان يعتمل خيار الرؤية

الا في مقصود الا تحمل والفتق في العمل والصلح عند دم عمد فقد ذكر محمد

في كتاب الاكراه ان للاب ان يعتمل خيار الشرط عندهما سواء هذا لا باصله

او خيار العيب عندهما خلافا لابي يوسف الذي لا يعتمل الفسخ بعد القبض

لان الطلاق بيده فاقيم الايقاع مقام الايجاب في حق الاب

اما عند ابي حنيفة فان الطلاق يتوقف على اختيارها في كل حال لانه جعل لها خيار

الشرط وقد نص عن ابي حنيفة في خيار الشرط ما ذكرناها لان الطلاق لا يقبل

لا يجب المال الا ان تشاء المرأة فوقع الخلع ويجب المال فكذلك هذا لانه غير

مقدر بالثلاث وكذلك في نظائره ثم انما يجب العمل بالمواضعة فيما يقبل فيه

العقل اذا اتفقا على البدأة اما اذا اتفقا على ان لم يحيضها شيئا او اقتصرا على

البدأة على الحد وجعل القول قول من يدعيه في قول ابي حنيفة خلافا لهما واما اذا

قال الخل لا يبطله سواء كان الاقرار على العمل الغير او بما لا يحتمل لان الاقرار

يبتنى

يبتنى على وجود المبيح والعقل لا يدل على عدمه وكذلك تسليم الشفعة

بعد الطلب والاشهاد لا يبطل العقل لانه من جنس ما يبطل بخيار الشرط وكذلك

البلوغ واما الكافر اذا تكلم بكلمة الاسلام ويتبرأ عن دينه هناك لا يجب

انه يحكم بايمانه كالمكره على الاسلام لانه يحتمل انه انما لا يحتمل حكم الردة والله اعلم

واما السفه فلا يخل بالاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ولا يوجب

الحجر عند ابي حنيفة وكذا عند هما في الا يبطل العقل لانه يخالف العقل

بغلبة الغلو فلم يكن سببا للنظر ومنع المال عن السفيه المبذر في اول البلوغ

يثبت بالنص اما عقوبته عليه فغير معقول اصلا فلا يحتمل المقايسة وا

الخطأ فهو نوع جعل عذرا اصليا لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن

اجتهاد وبتهمة في العقوبة حتى قيل ان الخاطئ لا يأثم ويوضع جلد ولا

قصاص لكنه لا ينفك عن ذنب تقصير فصلح سببا للجزاء القاصر وهو الكفارة

مع طلاقه وعندنا يجب ان ينعقد بيمينه المكره واما السفر فهو من

اسباب التخفيف يؤثر في قصر رواة الاربع وفي تأخير الصوم لكنه لما كان

من الامور الظاهرة ولم يكن موجبا ضرورة ولا زمته قيل الله اذا اصح صائما او

او مسافرا او مقيم صائما لا يباح له الفطر بخلاف المرض ولو افطر المسافر كان

فيلزمه السفر المبيح بتهمة ايجاب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا يسقط

عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض ثم اقام فانه واما الاكراه فهو نوع كامل يفسد

الاختيار ويوجب الالجاء وقام وهو يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء والاكراه

بعلة لا ينافي اهلية ولا يوجب وضع الخطاب بحال لان المكره مبتلى والمبتلى

يتحقق للخطاب الايجاب والتحريم وبين فرض وحظر واباحة ورخصة وبأثم

ويثاب واجر فلا رخصة في القتل والجرح والزنا بعذ الاكراه

اصلا والاحتباس مع الكامل منع البتة والحبس والتعذيب دون خوفه او الاكراه

الكفر وافساد الصلوة والصوم واتلاف مال الغير والجناية على الاطراف و

تمكين الامة من الزنا في الاكراه الكامل وانتفاء فعلها فعليه في الوجهين

لان نسبة الولد لا تنقطع عنها فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل ولهذا

اوجب الاكراه التام شبهة في درء الحد عنها دون الرجل فثبت بهذه الجملة

ان الاكراه يعدم الرضا لانه شيء من الاقوال والافعال جبلة الابدليل غير ما

ل فعل الطائع وانما يظهر اثر الاكراه اذا تكامل في تبديل البنية

واثره

نية واثره اذا قدر في تفويت الرضا فيفسد بالاكراه ما يعتمل الفسخ

وتتوقف على الرضا امثال البيع والاجارة وطلاق الاقارير كلها لان حكمها

تتم قيام الخبر وقد قامت الدلالة عدمه واذا انضم الاكراه يقبل الحال

بالحال وان الطلاق يقع والحال للعيب لان الاكراه يعدم الرضا دون السبب

والحكم يبقى والحال ينعدم عند عدم الرضا فكان الحال موجبا

فوقه غير مال كطلاق المكره على مال بخلاف الهازل لانه

الرضا بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار على ما مر وان اتصل الاكراه الكامل

ما يصلح ان يكون الفاعل فيه الله لغيره مثل التلاف النفس والمال بسبب القتل

الى الكره ولزمه حكمه لان الاكراه الكامل يفسد الاختيار والفاسد في

معارضة الصحيح كالعدم فصار الكره بمنزلة عديم الاختيار الله للكره فيما

يحتمل ذلك اما فيما لا يحتمل ولا يستقيم نسبته الى الكره فلا يقع الفارضة

في استحقاق الحكم فيبقى منسوبا الى الاختيار الفاسد وذلك مثل الا

كل والوطء والاقوال كلها فانه لا يتصور ان يأكل الانسان

بفم غيره او يتكلم بلسان غيره وكذلك اذا كان نفس الفعل مما يتحول

ان

ان يكون الفاعل فيه الله لغيره ان احمل غير الذي يلاقيه الالتلاف صورة

وكان ذلك يبدل بان يجعل الله مثل اكراه الاكره على قتل العبد ان ذلك يفيد

على الفاعل لان الاكراه انما حمله على ان يعين على احراز نفسه وصون ذلك لا يصلح

الله غيره ولو جعل الله يصير محل الجناية احرام الكره وهذا خلاف

الكره وبطلان الاكراه وعود الامر الى الاول وبطلانا قلنا ان الكره

على القتل يأثم لانه معلوم انه يوجب المأثم جناية على دين القاتل

وهو لا يصلح في ذلك الله لغيره ولم يجعل الله بدل محل الجناية وكذا

لكن قلنا بالمكره على البيع وعلى التسليم ان التسليم يقتضي عليه بان التسليم تعريف

البيع نقله بالاتمام وصوف ذلك لا يحصل الا نقل وكذا لو جعل الله لغيره ولو جعل الله لغيره بدل

الفعل وتبدل ذات الفعل لا يوجب غصبا محضا وقد نسباه الى المكره من حيث

هو غصب واذا ثبت ان امر حكمي صرنا اليه استقام ولكن فيما يعقل ولا يحس

فقلنا ان المكره على الاعتاق بمافيه الجاء هو المتكلم وصيغ الالفاظ منه

نقول الى الذي اكره لانه مفعول عنه في الجملة تحتمل النقل باصله وهذا اصل

ناوقال الشافعي رحمه المكره قول لا يكون نفوا اذا كان الاكراه بغير حق

لان

لان صحة القول بالقصد والاختيار يكون ترجمة عما في الضمير فيطل عند عدمه

والاكراه بالحبس مثل الاكراه بالقتل عنده واذا وقع الاكراه على الفعل فا

اذا تم الاكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل وتمامه بان يجعل عذرا يسح له

الفعل فاذا امكن ان ينسب الى المكره نسب اليه والا فيطل اصلا وقد ذكرنا نحن

ان الاكراه لا يعدم الاختيار لكنه يفيد به الرضاء ويفسد به الاختيار

اذ آخر ما تورثنا والذي نقع به ختم الكتاب باب وقف العامل

فنظر من مسائل الفقه ينبني عليها واكثرها وقوعا وقف العطف والاصل فيه

الواو في لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض المقارنة والترتيب وعليه

عامة اهل اللغة وائمة النحو وانما يثبت الترتيب في قوله لاجنبية ان دخلتها

فهي طالق وطالق وطالق حتى لايقع به الا واحدة في قوله الجميع خلافا

لهما في قولهما ان الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى لانعقاد الواو

وفي قول احمد اعتقت طالقه وطالقه يعتق وجهما الفضولي من رجل انما

بطل نكاح الثانية لان صدر الكلام لايتوقف على آخره اذا لم يكن في آخره

ما يغير اولوقوع الاولى يبطل محلية الوقوع في حق الثانية فبطل الثاني

قبل

قبل الكل بعتقها بخلاف ما اذا زوج الفضولي اختين في عقدتين فقال

آخر له وطئه حيث بطلا جميعا لان صدر الكلام وضع لجواز النكاح

واذا اتصل به آخره سلب الجواز عنه فصار آخره في حق اوله بمنزلة الشرط

والاستثناء وقد دخل الواو على جملة كاملة بخلافها اذا تعقب المشاركة

في الخبر مثل قوله طالق ثلاثا وطالقه طالق ان الثانية تطلق

واحدة لان الشركة في الخبر انما كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني الى

كان ناقصا فاذا كان كاملا فقد ذهب دليل الشركة وبهذا قلنا ان الجملة

الدار فقد تشاركا الاولى بينهما نصفين والاولى بعينه حتى قلنا في قوله ان دخلت

الدار فانت طالق وطالق ان الثانية يتعلق بذلك الشرط بعينه لا يتقيد الا

بعد الاولى من غير تراخ وقد تدخل الفاء على العلل اذا كان ذلك

بمايدوم فيصير معنى التراخي يقال ابشر فقد اتاك الغوث وانما

قلنا فيمن قال لعبده اذ اتيتك فانت حر انه لا يتعلق بالمجال لان الفعل

قائم فاشبه المتراخي وانما ثم فللعطف على سبيل التراخي ثم عند الحنفية

التراخي على وجه القطع حتى كأنه تستانف حكما قولا بكمال التراخي وعند

الدار فانت طالق وطالق ان الثانية يتعلق بذلك الشرط بعينه لا يتقيد الا

بعد الاولى من غير تراخ وقد تدخل الفاء على العلل اذا كان ذلك

بمايدوم فيصير معنى التراخي يقال ابشر فقد اتاك الغوث وانما

قلنا فيمن قال لعبده اذ اتيتك فانت حر انه لا يتعلق بالمجال لان الفعل

قائم فاشبه المتراخي وانما ثم فللعطف على سبيل التراخي ثم عند الحنفية

التراخي على وجه القطع حتى كأنه تستانف حكما قولا بكمال التراخي وعند

يتزل

يتزل واما الفاء فانه للوصل والتعقيب وانما قلنا فيمن قال لامرأته

ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق ان الشرط ان تدخل الثانية

بعد الاولى من غير تراخ وقد تدخل الفاء على العلل اذا كان ذلك

بمايدوم فيصير معنى التراخي يقال ابشر فقد اتاك الغوث وانما

قلنا فيمن قال لعبده اذ اتيتك فانت حر انه لا يتعلق بالمجال لان الفعل

قائم فاشبه المتراخي وانما ثم فللعطف على سبيل التراخي ثم عند الحنفية

التراخي على وجه القطع حتى كأنه تستانف حكما قولا بكمال التراخي وعند

ستبدو بكانه عاد وانما يصار اليه في قولهم جاءني زيد وعمرو فضرورة ان

اشتركا في مجيء واحد لا يتصور وقد يستعار الواو والحال بمعنى الجمع الذي

لان الحال يجامع ذي الحال قال الله تعالى اذ جاؤوها وفتحت ابوابها اي

وابوابها مفتوحة وقال في قول الرجل لعبده اذي اليك الفي وانت حر والحال

انزل وانت امن ان الواو للحال حتى لا يستحق العبد الا بالاداء ولا يؤمن المرء ما لم

صاحبه التراخي في الوجود دون الحكم ببيانه فيمن قال لامرأته أنت

طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فانه يلحقه الثلاث اذا دخلت الدار بخلاف العطف بالواو عند ابي حنيفة

لها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فانه يلحقه الثلاث اذا دخلت الدار بخلاف العطف بالواو عند ابي حنيفة

وله ان الحال حين يقع الاول وقالا يتعلقان لان الشرط الثاني لا يصلح لاستناد الاول اليه لانه كان

جملة وحين لان على الترتيب وقد تستعار بمعنى الواو وقال الله

لاستحالة كونه شرطا للاول واقامة الثاني مقامه كان مذكوره اتصال

تعالى ثم كان من الذين آمنوا وأما بل فوضع لاضراب ما بعدها عما

الثاني بالشرط بلا واسطة لابطال المعطوف عليه وعقيام المعطوف

قبلها نحو قام زيد بل عمرو ووقع لواحيها فيمن قال لامرأته

مقامه فلذا قالا لكن بشرط ابطال الاول وحين في وسعه ذا لكن في وسعه

انت طالق ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين

اواو الثاني بالشرط لتعذر ابطال الاول بعد تمامه فيحمل على الجمع بين

ثم جاء في وسعه واما لكن فللاستدراك بعد النفي كقولك ما

جاءني زيد لكن عمرو وغير ان العطف به انما يتحقق عند اتصال الكلام

فاذا اتفق الكلام كما مر له بان العبد يقول ما كان لقط لكنه تعالى اوقع

النفي بالاثبات حيث استثنى الثاني والا فهو مستانف كالحرة امن وجه بمائة

تقول لا اجيئه ولكن اجيئه بمائة وخمسين فانه ينفي العود لا ينفي فعل

واثباته بعينه فلم يتفق الكلام واما اوقد خل بين الاسمين او بين فعلي

فتناول احد المذكورين فان دخلته بين الجمل انتفت به الشركة وان دخلته في

الابتداء والانشاء او في الخبر وبهذا قلنا فيمن قال هذا حر او هذا

انه لما كان انشاء بجملة الجمل او الخبر على احتمال انه بيان حيث جعل البيان

من وجه

واظهار من وجه وقد يستقار هذه العموم فيوجب عموم

الاول في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع الاثبات جميعا

لو حلف لا تكلم فلانا او فلانا يحنث اذا كلم احدهما ولو قال لا اكلم

احد الفلانا او فلانا كان له ان يكلمهما جميعا وقد يجعل بمعنى نحو

قوله والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار حتى لو دخل الاخر

قبل الاول لم تنعقد اليمين لانه تعذر العطف لاختلاف الكلامين من النفي

والاثبات والغاية صالحة للاول الكلام خطر وتحريم فلذلك وجب الاول

بجازاة واما حتى فللغاية ولهذا قال محمد في الذي اداه فيمن قال لعبده ان

لم اضربك حتى تصبح انه يحنث ان اقاله قبل الغاية واستحق الجزاة

بمعنى لام كي كما في قوله ان لم انك غدا حتى تغديني فعبدي حر اذا اتاه فلم

يغده حتى لان الاحسان لا يصلح منتهيا الا اتيانك هو سببه

فان كان الفعلان من واحد كقوله ان لم اتك حتى اتغدى عندك تعلق البر

بهما لان فعل لا يصلح جزاء لفعل فحمل على العطف بحرف الفاء لان الفاء تجعل

التعقيب وصفا لكل حرف في الجملة كالباء للالصاق ولهذا قلنا

قلنا في قوله ان اضربتك بعد يوم فلان انه يقع على الغد وعلى الاتصال

في قوله علي الف درهم وقد تستعمل للشرط قال الله تعالى يا ايها بمعنى على ان

لا تيأسوا بالله يتأوتستعار في معنى الجزاء والمعاوضة لان الالصاق

يلائب اللزوم ومن التبعيض ولهذا قال الحنفية فيمن قال اعتق من

عبيدي من شئت عتق كان له ان يعتقهم الا واحدا منهم بخلاف قوله

ما له عليه الا وصف بصفة العامة فاسقط الخصوص وهو الى لانتهاء

الغاية وفي للظرف ويفرق بين حتى وابتاء في ظروف الزمان

قوله ان صمت دهرا فكذا وقع على الابد وان صمت في الدهر فعلى يوم

ساعة ويستعمل للمقارنة نحو قوله انت طالق في دخول الدار ومن

ذا لكن في الشرط وفي ان هو الاصل في هذا الباب وان يقع الوقت

والشرط على السواء هذا عند الكوفيين وهو قول الجبائي وعند البصريين

وهو قولهما الوقت ويتجازى بها من غير سقوط الوقت عنها مثل

بتي للوقت لا يسقط عنها الحال والجازاة بها الازمنة في غير موقوفه

الاستفهام باذا غير لازمة بل هي في حيز الجواز ومن وما وكلما اند

في

خل في هذا الباب وفي كلمة كل معنى الشرط الا فيه يعني حيث ان اسم

الذي يقتضيها بوصف بفعل الحالة يتم الكلام وهي توجب

الاحاطة على سبيل الافراد وفي الافراد ان يعين كل مسمى

باتواده كان ليس موغيره والله اعلم بالصواب

تمت هذه النسخة المباركة المسماة بمسامرة الاقران في مباحث الشرط

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

لله ظ

كُنْ	حَبِيبَ نَخْدٍ لِهِنْدٍ لَكْ
دَنْ	أَمْدِدْ بِلَهْنٍ
رُوْ	وَصَنَرُوْ بِلَرُوْ
يَكُنْ	أَمْدِدْ تَرَبَّنْ
كَهْ	مَيْرَةَ كُنْ يَكُنْ
لَنْ	ثِقْ وَصِيَّةَ هَبَرْ

مكرر

الى ... ضربت عما عبر من هي له مثل اياك ضربت
وما ضربك الا اياك والشئ وانا زيدا وما انت
قائما وهند زيدا ضاربة هي واذا اجتمع ضميران
ليس احدهما مرفوعا ان كان احدهما اعرف
ومثله فللمختار مثل اعطيتك وضربي والا
فهو متصل مثل اعطيته اياك واياه والخيار
كان الانفصال والآخر

يا علامي ويا علامي ويا غلام ويا غلاما ويا لهفاه
يا امي ويا امي ويا ابت ويا امت فتحوكسر والالف
ويا ابناعم خامد مثل باب غلامي وقالوا
تخيير المنادى جائز وتغييره ضرورة
شرط ان لا يكون مضافا ولا مستغاثا ولا
واحا وانا بتاء التانيث فان

لبدص مع يحن
اى فتى مسكين
ابل امن انشت
هصل فشمل بكن
زد ملا بكذب
ذلك يلا بطر

حبيب
جقد
ان
يخلب
هصدر
ميسرة

ين ظننتم ان لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى اهليهم ابدا وزين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا
اردكم فاصبحتم من الخاسرين فان يصبروا فالنار مثوى لهم وان يستعتبوا
فما هم من المعتبين وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين ايديهم وما
خلفهم وحق عليهم القول في امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس

وقد يجيء على فعل بفتح العين إذا كان عين فعله

أو لام حرفا من حروف الحلق وهي الهمزة والهاء والعين

والحاء والغين والخاء نحو نأل يفعل ومنع يمنع وأبى يأبى

شاذ وإن كان ماضيه على فعل مكسور العين فمضارعه

يفعل بفتح العين نحو علم يعلم الا ما شذ من نحو يئس ييأس

واخواته وان كان ماضيه على فعل مضموم العين فمضارعه

يفعل بضم العين نحو حسن يحسن

وأما الرباعي المجرد فهو فعلل كدحرج يدحرج دحرجة ودهراجا

واما الثلاثي المزيد فيه فهو على ثلثة اقسام الاول ما كان